وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور -خنشلة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق
نيابة العمادة للدراسات وشؤون الطلبة

القضاة في النظام القضائي الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، **تخصص**: قانون إداري

من إعداد الطالبة:
صكاوي رميساء

إشراف الأستاذ الدكتور:
زواقري الطاهر

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
لخذاري عبد المجيد	أستاذ التعليم العالي	جامعة خنشلة	رئيسا
زو اقري الطاهر	أستاذ التعليم العالي	جامعة خنشلة	مشرفا ومقررا
سلاطنية نجيبة	أستاذ محاضر أ	جامعة خنشلة	مشرفا مساعدا
عو ايجية و افية	أستاذ محاضر ب	جامعة خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

قال الله تعالى في كتابه الكريم: "ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه".

وفي بداية كلمتي لا بدّ لي من أتوجه اولاً بالشكر لله عزّ وجلّ الذي وفقني للوصول الى هذه المرحلة العلمية العالية، ومهد لي الطريق لأن أكون بينكم اليوم لأناقش مذكرتي في الماستر تخصص قانون اداري .

كما انني أتوجه بالشكر والامتنان لكل من:

الدكتور"زواقري الطاهر"والدكتورة "سلاطنية نجية " حفظهما الله ورعاهما وأطال في عمرهما، فقد كان لإشرافهما ومنحهما الكثير من الوقت لي اليد الأولى في خروج هذه الرسالة العلمية بالشكل الذي ظهرت عليه، كما كان لتوجيهاتهما ونصائحهما دور أساسي في إتمام دراستي العلمية.

والشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة الكرام الدكتور"لخذاري عبد المجيد" رئيسا والدكتورة "عوايجية وافية " عضوا ممتحنا ، على تفضلهم بقبول مناقشة مذكرتي هذه.

لا يسعني كذلك سوى تقديم الشكر الجزيل لجميع اساتذة كليتي على كل مجهوداتهم و توجيهاتهم في كامل مساري الدراسي .

بالإضافة الى شكري الكبير لجميع أفراد عينة الدراسة الذين منحوني الكثير من وقتهم، وبذلوا الكثير من الجهود في سبيل خروج المذكرة بأدق النتائج واكثرها فعالية.

الإهداء

أهدي هذا العمل الى:

أهم إنسانة في حياتي، حبيبة قلبي أمي الغالية وقدوتي في الحياة التي لا طالما كانت لجانبي

فهذا العمل هو ثمرة تضحياتك التي قدمتها في سبيل نجاحي

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار والدي، الكتف القوي الذي لم يتركني يوما،والعين اليقظة الحارسة على حمايتي

حفظكما الله لي

إلى من دامت لي أياديهم وقت ضعفي ... إلى ضلعي الثابت وأمان قلبي إخوتي.

إلى روح جدتي التي لا طالما شجعتني لأصل إلى ما أنا عليه اليوم

إلى مشرفي الدكتور" زواقري الطاهر" ومساعدته الدكتورة" سلاطنية نجيبة "

أشكركم على دعمكم الدائم وتوجيهاتكم ونصائحكم المستمرة خلال هذه الفترة الدراسية، أتمنى لكم كل التوفيق والنجاح.

إلى رفيقات الروح: جزيل الشكر على وقوفكم الدائم لجانبي ودعمكم لي

إلى كل من قدم لي يد العون في مسيرتي الدراسية عامة وفي انجاز هذه المذكرة خاصة.

مـقـدمـة

يحظى النظام القضائي في أي مجتمع بأهمية خاصة يستمدها من حاجة الناس إليه في حياتهم فهو جهة التقاضي بين الناس التي تفصل بينهم في منازعاتهم وتنصف المظلوم وتردع الظالم، وبالتالي تحافظ على تنظيم المجتمع وتسالمه، عبر تسليم الأفراد حقهم حماية أنفسهم وحقوقهم بقوتهم وبما يملكونه مقدرة والجهد الطبيعي لحماية نفسه كما يقول "توماس هوبز" إلى القاضي بوصفه ممثلا للمبادئ الأخلاقية والحقوقية والمجتمعية التي تواضعوا عليها، فالقضاء علة وجود الدولة، والحاجة إليه هي علة تسليم الناس وخضوعهم لسلطان الدولة التي يفترض بها أن تشرع لأحكامه ولإيجاد مؤسساته، وبيان شروط من يتولى مهامه، ثم العمل على ضمان سلطانهم واستقلاليتهم في إطار مؤسسي له بنية داخلية محددة، وإجراءات تضبط عمله ومكوناته، وتقدم له الضمانات التي تكفل له تحقيق العدالة.

تزداد هذه الأهمية للنظام القضائي في الدولة الحديثة عموما وفي الديمقراطيات على وجه الخصوص، إذ لا يمكن الحدث عن دولة ديمقراطية دون الحديث عن وجود نظام قضائي مستقل وذو سيادة ذلك أن النظام القضائي في أي نظام دستوري يعتبر المؤسسة المخولة بحماية الحقوق والحريات وتحقيق العدالة وضمان خضوع الأفراد أيا يكن موقعهم لسلطة القانون، واستقلال القانون وسيادته على الأفراد، في ظل مبدأ استقلالية القضاء، فالنظام القضائي يمثل السلطة التي تقوم بتفسير وتطبيق القانون لضمان العدالة. ويلعب القضاة بوصفهم الذات الفاعلة في هذا النظام دورًا حيويًا في الحفاظ عليه وعلى استقلاليته المؤسسية ومهنئته، وضمان نزاهة وعدالة القرارات القضائية.

تأسيسا على هذا الدور المهم للمؤسسة القضائية في الدولة والتنظيم المجتمعي، ولما للقاضي من دور وأهمية وموقع حساس في هذه المؤسسة ، إرتأيت ان أبحث في هذا الموضوع الموسوم ب " القضاة في النظام القضائي الجزائري " .

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية دراسة مهام القاضي هي خطوة أساسية نحو تحقيق نظام قضائي عادل وفعال، يعزز من حقوق الأفراد ويحافظ على استقرار المجتمع إذ أنهم الركيزة الأساسية لتطبيق القانون وضمان العدالة، وبالتالي فإن فهم مهامهم يساعد في ضمان أن يتم تنفيذ القانون بطريقة عادلة ومنصفة، مما يحمي حقوق الأفراد والمؤسسات ولا ننسى أن الفهم الجيد لدور

القاضي ومهامه وموقعه من النظام القانوني من شأنه أن يكرس فكرة دولة القانون، ذلك من خلال:

تحسين النظام القضائي:دراسة مهام القضاة تساعد في تحديد نقاط القوة والضعف في النظام القضائي. هذا الفهم يمكن أن يؤدي إلى اقتراحات لتحسين العمليات القضائية وتطوير النظام القانوني بشكل عام.

تحقيق الإصلاحات القانونية:الدراسات المتعمقة حول مهام القضاة يمكن أن تكشف عن الحاجة إلى إصلاحات قانونية وتشريعية. هذه الإصلاحات يمكن أن تحسن من فعالية النظام القضائي وتزيد من كفاءته في خدمة العدالة.

وذلك كله من شأنه لأن يحثث شفافية القضاء واستقلاليته ونزاهته، وبفضل الفهم الواضح لمهام القاضي تعزز من ثقة الجمهور في النظام القضائي. هذه الثقة أساسية للحفاظ على السلم الاجتماعي وتحقيق الاستقرار فالقضاة هم الضمانة الأساسية لتحقيق العدالة وحماية حقوق المواطنين.

أسباب الدراسة الذاتية والموضوعية

تأتي الأسباب الموضوعية لاختيارنا لهذا الموضوع في ظل هذه النقاط المبينة حول أهمية الموضوع كما أنها مدفوعة بأسباب أخرى منها ما هو ذاتي وما هو موضوعي وتتمثل في:

الأسباب الذاتية:

- الاهتمام الشخصي بدراسة النظام القضائي وفهم أدوار القضاة في المجتمع.
- الرغبة في التعمق في معرفة الجوانب القانونية والمهنية لدور القضاة.

الأسباب الموضوعية:

- الحاجة إلى تحسين نظام العدالة وضمان نزاهة القضاة في إصدار الأحكام.
- تعزيز الإصلاحات القانونية والتشريعية لتحسين أداء القضاة واستقلاليتهم.

أهداف الدراسة:

ترنو هذه الدراسة تحقيق جملة من الأهداف المتمثلة في:

- تعزيز الفهم الجيد والعميق لمهام القاضي ودوره، وعلاقة ذلك كله بالمؤسسة القضائية وبباقي المؤسسات القانونية خاصة بالسلطة التنفيذية والسلطة التشريعية.

- تعميق الوعي لدى المتخصص القانوني تحديدا ولدى القارئ المطلع عموما، بدور القاضي ومهامه وصلاحياته وطرق عمله في النظام القضائي الجزائري.

- دراسة دور القضاة في النظام القضائي الجزائري وتقييم تأثيرهم على تحقيق العدالة.

- تقييم مدى استقلالية القضاء الجزائري وتأثيرها على نزاهة القرارات القضائية.

- تحديد التحديات التي تواجه القضاة واقتراح الحلول المناسبة للتغلب عليها.

- تقديم توصيات لتحسين النظام القضائي وتعزيز استقلالية القضاة لضمان تحقيق العدالة.

- تحديد النظام القضائي لضبط القضاة .

إشكالية البحث:

بغية تحقيق هذه الأهداف ولما للقاضي من دور أساسي وجوهري لا في النظام القضائي وحسب، وإنما في النظام القانوني والمؤسساتي للدولة ككل فإننا نطرح إشكالية بحثية مفادها: **ما موقع القاضي ودوره وحدود مهامه في النظام القضائي الجزائري؟وكيف يمكن لهذا الدور أن يساهم في تكريس مبدأ استقلالية القضاء وتحقيق العدالة والنزاهة؟**، وعن هذه الإشكالية الرئيسة تتفرع جملة من التساؤلات الجزئية المتمثلة في:

-كيف ينظم القانون الجزائري القضاة
-ماهي اختصاصات القضاة وماهي مهامهم؟

الصعوبات:

واجهت هذه الدراسة ككل بحث علمي مجموعة من الصعوبات أهمها تلك المتعلقة بقلة الدراسات حول الموضوع وضيق الوقت المتاح للدراسة.

منهج الدراسة :

سعيا للإجابة على الإشكالية المثارة أعلاه تم الاعتماد على منهجية غلبنا فيها كل من المنهج الوصفي في استعراض جزئيات الدراسة من خلال جملة من المصادر، والمراجع

العامة والمتخصصة، بالإضافة إلى المنهج التحليلي في تحليل مضمون النصوص القانونية المعتمد عليها، وبالاستناد إلى هذين المنهجين وقصد مناقشة الإشكالية المطروحة وما تفرع عنها من تساؤلات فقد جعلنا البحث في فصلين، تناولنا في الأول منهما "تنظيم المسار المهني للقاضي وانضباطه وانتهاء مهامه"، ويتفرع هذا الفصل على مبحثين، حيث يناقش المبحث الأول تنظيم المسار المهني للقاضي من جهة التعيين والإطار القانوني لمهنة القضاء، ويناقش المبحث الثاني ما يتعلق بالسلوك القضائي وانضباط القاضي وانتهاء مهامه

وإما الفصل الثاني فمن خلاله تعرضنا لمناقشة جملة القضايا المتعلقة ب: "مهام واختصاصات القاضي في النظام القضائي الجزائري" وانصب في مبحثه الأول منه حول مهام واختصاصات قاضي القضاء العادي وقاضي القضاء الإداري، وفي مبحثه الثاني انصب على دراسة ما يتعلق بقاضي الأقطاب القضائية. هذا بالإضافة إلى مقدمة عرضنا من خلالها أهمية الموضوع وأهدافه واشكاليته ومنهجه، وخاتمة بحثية تتضمن أهم النتائج المستخلصة من هذا البحث.

الدراسات السابقة:

لقد تناولت العديد من الدراسات موضوع القضاة في النظام القضائي الجزائري، مسلطة الضوء على دورهم، اختصاصاتهم، وتحدياتهم. تعد هذه الدراسات مهمة لفهم كيفية عمل النظام القضائي ومدى فعاليته في تحقيق العدالة، ومن بينها نذكر:

كتاب "القضاء الجزائري: دور القاضي في تحقيق العدالة"، تأليف د. أحمد بن سعيد، الفصل الثالث:

في هذا الفصل، يستعرض د. أحمد بن سعيد دور القاضي في النظام القضائي الجزائري، وكيف يساهم في تحقيق العدالة. يتم التركيز على الجوانب العملية والنظرية التي تميز دور القاضي، والتحديات التي تواجهه في سياق السعي لتحقيق العدالة.

مجلة "التكوين القضائي"، العدد العاشر، مقال بعنوان "برامج تدريب القضاة في الجزائر" :

نشرت مجلة "التكوين القضائي" في عددها العاشر مقالاً بعنوان "برامج تدريب القضاة في الجزائر". يتناول المقال بشكل شامل البرامج التدريبية التي تُقدم للقضاة في الجزائر، مُبرزاً أهميتها في تعزيز كفاءة القضاة وقدرتهم على تطبيق العدالة بفعالية.

دراسة "استقلالية القضاء في الجزائر"، تأليف د. فاطمة الزهراء بن موسى، مجلة القانون والعدالة، العدد الخامس:

في دراسة نُشرت في مجلة "القانون والعدالة"، العدد الخامس، تناولت د. فاطمة الزهراء بن موسى موضوع استقلالية القضاء في الجزائر، مُسلطة الضوء على المفهوم، الأهمية، التحديات، والآليات التي يمكن تبنيها لتعزيز استقلالية القضاء.

وتكمن اهمية هذه الدراسات في انها ساعدتني في انجاز هذه المذكرة بالشكل التي هي عليه

الفصل الأول:

تنظيم المسار المهني للقاضي

توطئة الفصل الأول:

إن تنظيم مسار القاضي وتحديد وظائفه وسلطاته يعتبر جوهريًا لضمان عمل منظم وفعّال للسلطة القضائية. بالإضافة إلى ذلك، يعتبر انضباط القاضي في ممارسة مهامه أمرًا ضروريًا لضمان نزاهة القضاء واحترام حقوق المواطنين

ففي هذا الفصل ، سنناقش تنظيم المسار المهني للقاضي، بالإضافة إلى قواعد الانضباط التي يجب أن يلتزم بها، وسنتطرق أيضًا إلى الحالات التي ينتهي فيها مهام القاضي. وسنتناول الحالات التي تؤدي إلى انتهاء مهام القاضي، سواء كانت ناتجة عن قرارات انضباطية أو تقاعدية أو تطبيق أحكام القانون بعد ارتكاب مخالفات جسيمة.

يهدف هذا الفصل إلى فهم كيفية تنظيم العمل القضائي وضمان استقامة وشفافية العمل القضائي، وسوف نعالج من خلاله مبحثين أساسيين هما :

المبحث الأول : تنظيم المسار المهني للقاضي

المبحث الثاني: انضباط القاضي وانتهاء مهامه

المبحث الأول: تنظيم المسار المهني للقاضي:

تعتبر وظيفة القاضي من أنبل الوظائف على وجه الأرض ، إلا أن طبيعتها الحساسة والشاقة والتي تضع أثارها على حياة وأحوال الناس تستدعي ضرورة انتقاء القضاء من بين الأشخاص الذين يتمتعون بمواصفات مميزة كي يكونوا على قدر من الجدية والكفاءة للقيام بهذه المهمة [1]، لذلك فهي تتطلب تدريبًا مكثفًا وتحضيرًا متخصصًا لمواجهة التحديات واتخاذ القرارات الصائبة بشأن القانون والعدالة. إعداد الطلاب القضاة في مدارس متخصصة يسهم في تطوير قدراتهم القانونية والأخلاقية والمهارات القضائية اللازمة لممارسة هذه الوظيفة بفعالية ومصداقية.

وهذا ما أكد عليه الدستور الجزائري: تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات ، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية، وقد تناولنا في هذا المبحث مطلبين على النحو التالي :

المطلب الأول: اجراءات تعيين القاضي

المطلب الثاني: الأساسيات القانونية لمهنة القاضي

المطلب الأول: اجراءات تعيين القاضي

يلعب القاضي دورًا أساسي في تقديم الخدمات المطلوبة من المرفق. والقاضي هنا يشمل جميع الموظفين الذين يشغلون مناصب في النظام القضائي، سواء كانوا قضاة في المحاكم الابتدائية، أو في المجالس القضائية، أو في المحكمة العليا، أو في القضاء الإداري.

وتخضع وظيفة القاضي إلى قواعد معينة ، منها ما يتعلق بكيفية اختياره وبتحديد واجباته وحقوقه في نطاق ممارسته لوظيفته ، وذلك نظرا لسمو مهامه وأهميتها في إقامة العدل ، حيث تنص مدونة أخلاقيات مهنة القضاء في مقدمتها [2]:"... إن القوانين مهما بلغ سموها فإنها لن تبلغ غايتها في إحقاق الحق وإقامة العدل إلا إذا تحمل أمانة هذه الغاية قضاة يجتهد في إدراك

[1]- محمد مرعي صعب ، مخاصمة القضاء ، دراسة مقارنة ، الجزء الأول ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 2005 ، ص 13

[1]- مداولة تتضمن مدونة أخلاقيات مهنة القضاة، المصادق عليهًا من طرف المجلس الأعلى للقضاء، المجتمع في دورته - العاديةًا لثانيةً يوّم 23 ديسّمبر 2006، الجريدة الرسميةً للجمهوريةً الجزائريةً الديمقراطية الشعبيةً ، الصادرة بتاريخ 24 صفر 1428 الموافق ل 14 مارس 2007 ، العدد 17 ص 17 .

أهدافها وفرض سلطانها على الجميع دون تمييز ، مصداقا لقوله تعالى : "سماعون لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ [1] وللتفصيل أكثر في هذا المطلب تطرقنا إلى فرعين على النحو التالي :

الفرع الأول: التكوين القاعدي للطلبة القضاة

الفرع الثاني: مراحل توظيف القاضي

الفرع الأول: التكوين القاعدي للطلبة القضاة

في الواقع، يعتبر تدريب وتأهيل القضاة أمرًا بالغ الأهمية لضمان نجاحهم في أداء مهامهم بشكل فعال ومنصف. لذا، فإن الاكتفاء بالحصول على شهادة التخرج في التخصص وإجراء مسابقة توظيف لا يكفي لضمان جودة العمل القضائي.

من خلال تأسيس مدارس متخصصة لتدريب القضاة، يمكن توفير بيئة تعليمية ملائمة لتطوير المهارات القضائية والأخلاقية للقضاة الجدد. توفير تدريب مكثف يشمل الجوانب القانونية والأخلاقية والتطبيقية يمكن أن يساهم في تحسين مستوى الأداء القضائي وتعزيز مبادئ العدالة وحماية حقوق المواطنين.

واحتوت الإصلاحات القضائية التي ذكرتها على تأسيس مدرسة متخصصة للقضاء، تحمل اسم مدرسة العلوم القانونية والقضائية، والتي تهدف إلى تدريب وتأهيل القضاة بمستوى عالٍ من الكفاءة والاحترافية، وتوفير الأسس اللازمة لضمان استقلالية القضاء ونزاهته. هذه الخطوة تعكس التزام السلطات بتعزيز القضاء وتحسين جودة العدالة في البلاد، والذي تم أجادته بموجب الأمر 21/98 المؤرخ في 1989/12/12 المتضمن القانون الأساسي للقضاء. [2]

---

[1] . سورة المائدة الآية ،24

[2]- القانون العضوي رقم 21/89 ، المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1410 ، الموافق ل 12 ديسمبر 1989، المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الصادرة بتاريخ الأربعاء 15 جمادى الأولى 1410 ، العدد 53 .

أولا : شروط توظيف الطلبة القضاة:

يتم توظيف الطلبة القضاة وفق شروط معينة ، حيث لا يمكن الالتحاق بالمدرسة العليا للقضاء ، ما لم تتوافر في المترشح شروط موضوعية وأخرى شكلية تبين أحقية للتكوين القاعدي تمهيدا لاكتسابه صفة القاضي

1- الشروط الموضوعية :

هناك مجموعة من الشروط الموضوعية الواجبتوافرها مجتمعة في الشخص المترشح للانضمام إلى المدرسةالعليا للقضاء، و التي حددتها المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 05/303 ،[1] و المتمثلة فيما يلي :

أ - **الجنسية الجزائرية،** من المادة 37 من القانون العضوي رقم 04/11 [2] التي تحدد أحد الشروط الأساسية لتوظيف الطلاب القضاة في الجزائر، وهو الحصول على الجنسية الجزائرية، سواء كانت أصلية أو مكتسبة. هذا يعني أنه من الضروري أن يكون لدى المتقدمين الجنسية الجزائرية للتأهل للالتحاق بالمدرسة العليا للقضاء وتدريبهم ليصبحوا قضاة.

ب - العمر: يجب ألا يزيد عمر المتقدم عن 35 سنة عند تاريخ إجراء المسابقة.

ج - المؤهلات الأكاديمية: يجب أن يكون المتقدم حاصلًا على شهادة البكالوريا في التعليم الثانوي، وثمانية سداسيات من التعليم العالي التي تنتهي بشهادة ليسانس في الحقوق على الأقل، أو شهادة تعادلها.

د - الوضع القانوني تجاه الخدمة الوطنية: يتعين على المتقدم إثبات وضعه القانوني فيما يتعلق بالخدمة الوطنية.

---

[1]- المادة 28 من المرسوم رقم 303/05 ، المؤرخ في 15 رجب 1426 ، الموافق ل26 ماي 2005 ، المتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء وتحديد كيفيات سيرها وشروط الإلتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الصادرة بتاريخ 20 رجب 1426 ، الموافق ل25 ماي 2005 ، العدد 58 ، ص 15 .

[2] - المادة 37 من القانون العضوي رقم 04/11 ، المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الصادرة بتاريخ الأربعاء 23 رجب 1425 ، الموافق ل 8 سبتمبر 2004 ، العدد 57 ص 13 .

ه ـ الكفاءة البدنية والعقلية: يجب أن يتمتع المتقدم بالكفاءة البدنية والعقلية اللازمة لممارسة وظيفة القضاء.

و ـ الحقوق المدنية والوطنية وحسن الخلق: يتعين على المتقدم التمتع بالحقوق المدنية والوطنية، بالإضافة إلى حسن الخلق. تقوم المدرسة العليا للقضاء بإجراء تحقيق إداري للتأكد من هذه الجوانب.

ز ـ عدم الطرد أو الاستقالة من المدرسة العليا للقضاء: يجب أن لا يكون المتقدم قد سبق وطُرد أو استقال من المدرسة أو تخلى عنها، أو لم يلتحق بالمدرسة في الآجال المحددة دون مبرر مشروع، بعد إعلان قبوله النهائي.

ثانيا: الشروط الشكلية

بعد أن تتوافر في الشخص المترشح للالتحاق بالمدرسة العليا للقضاء جميع الشروط الموضوعية السالفة الذكر، تأتي المرحلة الثانية والمتعلقة بكيفية اختيار الشخص الجدير بالانتماء إلى هذه المدرسة ، وذلك من خلال إجراء مسابقة وطنية حيث يخضع المترشحون الذين تتوافر فيهم شروط الترشح المسابقة وطنية لتوظيف الطلبة القضاة وذلك

في حدود المناصب المالية المتوفرة ، وهذا ما أكدت عليه المادة 36 من القانون العضوي رقم 04/11 السالف الذكر : " تنظم المدرسة العليا للقضاء تحت مسؤوليتها ، مسابقات وطنية لتوظيف الطلبة القضاة تحدد قواعد تنظيم المسابقات و سيرها عن طريق التنظيم "[1]

و يمكن تلخيص الشروط الشكلية المتعلقة بتوظيف الطلبة القضاة في الجزائر بالخطوات التالية:

أ ـ المسابقة الوطنية: يتم تنظيم مسابقة وطنية لتوظيف الطلبة القضاة من قبل المدرسة العليا للقضاء، هذه المسابقة مفتوحة فقط للمتقدمين الذين يستوفون الشروط الموضوعية، وتهدف إلى اختيار أفضل المرشحين وفقًا للمعايير المعتمدة.

[1] ـ المادة 36 من القانون العضوي رقم 04/11 ، مرجع سابق ، ص 13 .

ب ـ الاختبارات الكتابية: تتضمن المسابقة اختبارات كتابية تهدف إلى تقييم قدرات المتقدمين في التفكير والتحليل، فضلاً عن قياس مدى معرفتهم بالمعلومات القانونية واللغات الحية.

ج ـ الاختبارات الشفوية: بعد اجتياز الاختبارات الكتابية بنجاح، يخضع المتقدمون لاختبار شفوي يهدف إلى تقييم دوافعهم لممارسة مهنة القضاء، ومدى تفتح فكرهم وقدرتهم على التعبير الشفوي.

د ـ الفحص النفسي التقني: المترشحون الذين يجتازون الاختبارات الكتابية بنجاح يخضعون لفحص نفسي للتحقق من توافقهم العقلي وقدرتهم على تحمل مسؤوليات الوظيفة القضائية.

ه ـ الانضمام إلى المدرسة العليا للقضاء: بمجرد نجاح المتقدمين في المسابقة، يلتحقون بالمدرسة العليا للقضاء كطلبة قضاة، حيث يتم إعدادهم وتدريبهم ليكونوا قضاة مؤهلين.

ثانيا: إعداد الطلبة القضاة

عند التحاق المترشحين الناجحين بالمدرسة العليا للقضاء، فإنهم يصبحون طلبة قضاة، ولكنهم لا يحملون صفة القاضي خلال فترة تدريبهم وتكوينهم. يهدف هذا التمييز إلى التأكيد على أن فترة التدريب والتكوين هي مرحلة إعداد وتكوين قاعدي، حيث يخضع الطلبة القضاة لتدريب مكثف يهدف إلى تزويدهم بالمعرفة والمهارات الضرورية لشغل منصب القاضي[1].

وللتفصيل أكثر في هذا النحو سنتطرق أولا إلى التعرف على المدرسة العليا للقضاة المكلفة بهذا العمل. و كذا خطوات التكوين القاعدي للطلبة القضاة كما يلي:

1 ـ التعريف بالمدرسة العليا للقضاء

المدرسة العليا للقضاء هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. تم إنشاؤها بموجب الأمر رقم 89/21 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989،

[1]. ـ عبد الحميد بوعلام، "حقوق القاضي في التشريع الجزائري"، مجلة المعهد الوطني للدراسات القضائية، السنة 18، العدد 36، 2018 . ص12

والذي يتضمن القانون الأساسي للقضاء.[1] وتعمل المدرسة تحت وصاية وزير العدل حافظ الأختام، وفقًا للمادة 35 من القانون العضوي رقم 04/11[2].

تتلخص المهام الرئيسية للمدرسة في التكوين القاعدي للطلبة القضاة، والتكوين المستمر للقضاة العاملين، وكذلك العمل على تحسين مستواهم وإعادة تأهيلهم عند الضرورة.

على الجانب التنظيمي، يتم إدارة المدرسة بواسطة مدير عام، يساعده مدير التكوين القاعدي، مدير التدريب، مدير التكوين المستمر، والأمين العام. يُشرف على المدرسة مجلس الإدارة، ويوجد أيضًا مجلس علمي للمساهمة في الجوانب الأكاديمية والبحثية.

تعمل المدرسة على تقديم برامج تعليمية وتدريبية تهدف إلى إعداد قضاة مؤهلين يمتلكون المعرفة القانونية والمهارات اللازمة لتطبيق العدالة. تقدم المدرسة العليا للقضاء تكوينًا متكاملاً يجمع بين الجوانب النظرية والعملية، لضمان تجهيز الطلبة القضاة بشكل جيد لمهامهم المستقبلية في النظام القضائي[3].

من خلال مهامها الأساسية، تلعب المدرسة العليا للقضاء دورًا حيويًا في تطوير المنظومة القضائية وتحسين جودة العدالة. فهي تسعى لتزويد القضاة بالمعرفة والمهارات التي يحتاجون إليها لتحقيق العدالة بفعالية، فضلاً عن توفير فرص التعلم المستمر لضمان تحديث مهاراتهم بما يتماشى مع تطورات القانون والقضاء.

2 ـ خطوات التكوين القاعدي أو إعداد الطلبة القضاة:

يؤدي الطلبة القضاة بمجرد التحاقهم بالمدرسة ، اليمين القانونية للطالب القاضي و يخضعون بعدها لواجب مراعاة السر المهني وكتمان سر المداولات و التحلي بالتحفظ والنزاهة و الانضباط [4]

[1] ـ القانون العضوي رقم 21/89 ، مرجع سابق .

[2] ـ المادة 35 من القانون العضوي رقم 04/11 ، مرجع سابق ، ص 13 .

[3] ـ عبد القادر بن عودة، "التحقيق القضائي في القانون الجزائري"، دار الحبر، الجزائر، 2022. ص 65

[4] ـ غوتي بن ملحة ، القانون القضائي الجزائري ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2000 ، ص 65 .

أ ـ برنامج التكوين القاعدي للطلبة القضاة :

في المدرسة العليا للقضاء يتكون من ثلاثة أعوام، يهدف كل منها إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التعليمية والعملية لضمان إعداد الطلبة القضاة على أفضل وجه ممكن للعمل القضائي. فيما يلي ملخص لبرنامج التكوين القاعدي[1]، وفقًا للمراحل الثلاث:

السنة الأولى: تهدف هذه المرحلة إلى توحيد مستوى الطلبة القضاة وتعزيز معارفهم القانونية. يتلقى الطلبة محاضرات نظرية تمتد لثمانية أشهر، تُركز على القوانين الأساسية والأدوات التحليلية لفهم وتنظيم الهيئات القضائية. يشمل البرنامج مواد مثل قانون الإجراءات المدنية، قانون الإجراءات الجزائية، القانون الإداري، والمنازعات العقارية.

بالإضافة إلى المحاضرات، يشارك الطلبة القضاة في الأعمال التطبيقية التي تهدف إلى تعميق فهم المحاضرات من خلال الدراسة العملية. تُحدد قائمة الأعمال التطبيقية في بداية السنة بالتنسيق بين الأستاذ المحاضر، المشرفين على الأعمال التطبيقية، ومدير الدراسات.

السنة الثانية: تركز هذه المرحلة على إعداد الطلبة لممارسة مهنة القضاء من خلال التركيز على المنازعات القضائية التي يتم عرضها على المحاكم. يتضمن البرنامج فترة دراسة نظرية مدتها سبعة أشهر، حيث يتفاوت الحجم الساعي حسب أهمية المواد. تليها فترة تدريب ميداني تمتد لأربعة أشهر، حيث يشارك الطلبة في مختلف الأعمال القضائية مثل الحضور مع قاضي التحقيق، حضور التقديمات مع وكيل الجمهورية، وحضور الجلسات وإعداد مشاريع الأحكام.

السنة الثالثة: في هذه السنة ، يتم التركيز على مختلف الوظائف التي قد يمارسها القاضي في حياته المهنية. تشمل فترة التدريب الميداني العمل في المحاكم والمجالس القضائية، وزيارة المحكمة العليا ومجلس الدولة. خلال هذه المرحلة، يُطلب من الطلبة إعداد مذكرة تخرج بناءً على تجربتهم العملية[2].

[1] ـ د. محمد بوثلجة، "التكوين القضائي في الجزائر: الواقع والآفاق"، دار الجامعة، الجزائر، 2020.

[2] ـ د. محمد بوثلجة، "التكوين القضائي في الجزائر،المرجع نفسه

إضافةً إلى البرنامج الأساسي، يُجرى للطلبة القضاة زيارات دراسية إلى الهيئات العمومية الوطنية ذات العلاقة الدائمة بالسلطة القضائية، مثل الدرك الوطني، الأمن الوطني، القطاع الصحي، إدارة الجمارك، إدارة الأملاك الوطنية، البلدية، ومفتشية العمل[1].

ب ـ تقييم معارف الطلبة القضاة:

تُقيم معارف الطلبة القضاة من خلال الفروض، الأسئلة الشفهية أو الكتابية، الاختبارات، والتقارير والمذكرات التي يُعدها الطلبة القضاة بشكل فردي أو جماعي[2]. يعتمد التقييم على نظام النقاط، حيث تُحسب علامات الاختبارات وغيرها من التقييمات في المعدل السنوي للطالب.

إذا حصل الطالب القاضي على معدل سنوي يساوي 10 من 20 أو أكثر، يُسمح له بالانتقال إلى السنة التالية. الطلبة الذين لم يحققوا هذا المعدل قد يضطرون إلى إعادة السنة أو الطرد، وفقًا لقرار المجلس العلمي.

في نهاية فترة التكوين، يُجرى امتحان التخرج، والذي يشمل اختبارات كتابية حول مواضيع من السنة الأولى والسنة الثانية، تحرير مقررات قضائية، أو أسئلة حول الثقافة القانونية العامة، فضلاً عن مناقشة مذكرة نهاية التدريب.

عند اجتياز التكوين بنجاح، يحصل الطلبة القضاة على إجازة من المدرسة العليا للقضاء. يُسمح لهم بعد ذلك باختيار وجهتهم حسب ترتيب الاستحقاق، بناءً على تعيينات وزارة العدل[3].

ثالثا : حقوق وواجبات الطلبة القضاة

الطلبة القضاة الذين يلتحقون بالمدرسة العليا للقضاء يتمتعون بمجموعة من الحقوق، ولكن عليهم أيضًا الالتزام بعدد من الواجبات التي تفرضها طبيعة التكوين ودور القضاء في المجتمع[4]. إليك ما يتعلق بهذه الحقوق والواجبات، استنادًا إلى المرسوم التنفيذي رقم 05/303. وتشمل كل من:

---

[1]ـ مجلة مسابقة الدخول إلى المدرسة العليا للقضاء للإلتحاق بسلك القضاء ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة العدل ، الجزائر ، 2010 ، ص 11 .

[2] ـ عبد الحميد بوعلام، "حقوق القاضي في التشريع الجزائري"، مرجع سابق ,

[3] ـ مجلة مسابقة الدخول إلى المدرسة العليا للقضاء للإلتحاق بسلك القضاء ، المرجع نفسه ، ص 12 .

[4] ـ عبد الحميد بوعلام، "حقوق القاضي في التشريع الجزائري"، المرجع نفسه ,

أ ـ واجبات الطلبة القضاة:

أداء اليمين القانونية : بمجرد قبول الطلبة القضاة في المدرسة العليا للقضاء، يؤدون اليمين القانونية، وذلك كما نصت عليه المادة 47 من المرسوم التنفيذي 05/303.[1] نص اليمين هو: "أقسم بالله العظيم أن أسلك في كل الأمور سلوك الطالب القاضي الشريف والوفي، وأن أراعي في كل الأحوال سر المهنة وأكتم سر المداولات." هذا الإجراء يبرز الالتزام الأخلاقي المطلوب من الطلبة القضاة.

يتم أداء اليمين أمام مجلس قضاء الجزائر، ويتم تحرير محضر أداء اليمين.

واجب خدمة القضاء لمدة 15 سنة: بعد انتهاء فترة التكوين بنجاح وحصول الطالب القاضي على الشهادة، يتعين عليه خدمة القضاء لمدة لا تقل عن 15 سنة، وذلك حسب المادة 53 من المرسوم التنفيذي. [2]هذا الواجب يُظهر أن التكوين في المدرسة العليا للقضاء ليس مجرد مرحلة عابرة، ولكنه بداية لمسيرة مهنية طويلة الأمد.

سر المهنة وكتمان المداولات: يتعين على الطلبة القضاة الالتزام بسر المهنة وكتمان سر المداولات، وهو جزء أساسي من اليمين القانونية التي يؤدونها.

المساهمة في مصاريف المدرسة: يساهم الطلبة القضاة في مصاريف تشغيل المدرسة، وفقًا للكيفية المنصوص عليها في التنظيم.

الحضور والالتزام: يُطلب من الطلبة القضاة الالتزام بالحضور والمشاركة الفعالة في الدروس والتدريبات، والامتثال للقواعد والنظام الداخلي للمدرسة.

2 ـ حقوق الطلبة القضاة:

على الرغم من أن الطلبة القضاة ملتزمون بالعديد من الواجبات، إلا أنهم يتمتعون ببعض الحقوق خلال فترة تكوينهم، ومن أهمها :

أ ـ الراتب الشهري: يتحصل الطالب القاضي خلال فترة تكوينه على راتب شهري، يُعادل 60% من مرتب القاضي المتدرب، وذلك حسب المادة 51 من المرسوم التنفيذي.[3] هذا المرتب لا يشمل جميع التعويضات، باستثناء مصاريف النقل المحسوبة حسب التنظيم المعمول

[1] ـ المادة 47 من المرسوم التنفيذي 05/303، مرجع سابق .
[2] ـ المادة 53 من المرسوم التنفيذي 05/303، مرجع سابق .
[3] ـ المادة 51 من المرسوم التنفيذي 05/303، مرجع نفسه .

به. إذا كان الطالب القاضي موظفًا سابقًا ويتقاضى مرتبًا أعلى من المحدد في المادة 51، فإنه يحتفظ بمرتبه الأصلي.

ب ـ العطلة : يستفيد الطلبة القضاة من عطل خلال فترة التكوين، وتحدد مدتها وتواريخها بقرار من وزير العدل، وفقًا للمادة 49 من المرسوم التنفيذي. هذه العطل تمنح الطلبة القضاة فترات راحة ضرورية خلال التكوين المكثف.

ج ـ الانتخاب : يتم في بداية كل سنة دراسية انتخاب ممثلي الطلبة القضاة لتمثيلهم أمام إدارة المدرسة، وفقًا للمادة 48 من المرسوم التنفيذي. هؤلاء المندوبين يمكنهم تقديم اقتراحات تتعلق بتكوين الطلبة القضاة، وإقامتهم، وتدريبهم في الجهات القضائية، وأي اقتراحات تهدف إلى تحسين تجربة الطلبة في المدرسة.

الفرع الثاني : مراحل توظيف القاضي

يتضمن مسار توظيف القضاة في الجزائر عدة مراحل، بدءًا من التكوين القاعدي في المدرسة العليا للقضاء، وصولاً إلى التعيين والترسيم. تتناول هاتان المرحلتان الأساسيتان في مسار القضاة بشكل مفصل، مما يوضح كيفية انتقال الطالب القاضي من التكوين إلى العمل الفعلي في الجهاز القضائي.

أولا: مرحلة التعيين

التعيين هو المرحلة الأولى بعد انتهاء التكوين القاعدي للطلبة القضاة، حيث يصبحون مؤهلين للالتحاق بمهنة القضاء.

1 ـ التعيين من قبل رئيس الجمهورية يُعين رئيس الجمهورية القضاة بناءً على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء. يعني ذلك أن التعيين يتم بمرسوم رئاسي استنادًا إلى آليات محددة.

2 ـ التعيين طبقا للقاعدة العامة :عادةً ما يتم تعيين القضاة من بين خريجي المدرسة العليا للقضاء الذين حصلوا على شهادتهم بنجاح، كما تنص المادة 38 من القانون رقم 11/ 04 [1] .

بعد التعيين، يخضع القضاة لفترة تأهيلية مدتها سنة واحدة، كما تذكر المادة 39. يتم توزيع القضاة الجدد على الجهات القضائية حسب درجة الاستحقاق.

[1]ـ المادة 38 من القانون رقم 11/ 04 ، مرجع سابق .

3 ـ التعيين الاستثنائي :في بعض الحالات، يُمكن تعيين القضاة بشكل استثنائي، كما تنص المادة 41 من القانون رقم 04/11. [1] هذا التعيين يتيح تعيين القضاة مباشرة كمستشارين في المحكمة العليا أو مجلس الدولة بناءً على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء. يشمل هذا التعيين الاستثنائي فئات مثل حاملي دكتوراه الدولة بدرجة أستاذ التعليم العالي، والمحامين المعتمدين لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة الذين لديهم خبرة لا تقل عن 10 سنوات.

بعد التعيين، يجب على القضاة الجدد أداء اليمين القانونية قبل البدء في ممارسة مهامهم. يؤدون اليمين أمام المجلس القضائي أو المحكمة الإدارية، حسب اختصاصهم. يتضمن اليمين التعهد بأداء المهام بعناية وإخلاص، والحكم وفقًا لمبادئ الشرعية والمساواة، وكتمان سر المداولات، والسلوك بنزاهة ووفاء لمبادئ العدالة.

و بالرغم من اختلاف مهام قضاة الحكم عن باقي القضاء إلا أنهم مخاطبون جميعهم بالصيغة يمين موحدة عند تعيينهم أول مرة وهي: " بسم الله الرحمن الرحيم أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية وإخلاص وأن أحكم وفقاً لمبادئ الشرعية والمساواة وأن أكتم سر المداولات وأن أسلك في كل الظروف سلوك القاضي النزيه الوفي المبادئ العدالة والله على ما أقول شهيد [2] .

ثانيا : مرحلة الترسيم

بعد مرحلة التعيين، يخضع القضاة لفترة تأهيلية لمدة سنة واحدة، تُعرف بمرحلة التربص. خلال هذه الفترة، يخضع القاضي المتربص لنفس الواجبات ويتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها القضاة المرسمون[3]، مع بعض الاستثناءات:

1 ـ قيود على النقل أو الانتداب

خلال فترة التربص، لا يمكن نقل القاضي المتربص أو وضعه في حالة انتداب أو الاستيداع.

---

[1] ـ المادة 41 من القانون رقم 04/11. مرجع نفسه .

[2] ـ داود زمورة ، اليمين المهنية للقاضي الجزائري ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد الثاني عشر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة خنشلة ، 2018 ، ص 375 .

[3] ـ الموقع الرسمي للمدرسة العليا للقضاء:http://www.esm.dz/

2 ـ اعتبار فترة التربص كفترة خدمة فعلية :تُحسب فترة التربص في حساب الأقدمية لأغراض الترقية في الرتب والدرجات، وكذلك لأغراض التقاعد.

بعد انتهاء الفترة التأهيلية، يُقرر المجلس الأعلى للقضاء ما إذا كان سيتم ترسيم القاضي المتربص أو تمديد فترة التربص لسنة أخرى، أو إعادته إلى سلكه الأصلي، أو تسريحه، وفقًا للمادة 40 من القانون رقم 04/11[1].

يتم مسك ملف إداري خاص بكل قاضي، يحتوي على المستندات المتعلقة بحالته المدنية والعائلية ومساره المهني، كما تنص المادة 106 من نفس القانون.

المطلب الثاني: الأساسيات القانونية لمهنة القاضي

في هذا المطلب سنتطرق إلى الأساسيات القانونية لمهنة القاضي من خلال المركز القانوني له وسلطاته والوضعيات القانونية له في فرعين على النحو التالي :

الفرع الأول: المركز القانوني للقاضي :

يعبر عن وضع القاضي القانوني الذي يجمع بين الحقوق والواجبات. هذا المركز يشتمل على حقوق القاضي كموظف في الدولة وكذلك واجباته[2].

أولا : حقوق القاضي :

من بين الحقوق التي يتمتع بها القاضي[3]:

1 ـ الحق في الاستقرار الوظيفي:هذا يضمن للقاضي عدم نقله أو تعيينه في منصب جديد دون موافقته، باستثناء الحالات التي تقتضيها المصلحة العامة.

2 ـ الحق في الراتب:الراتب هو ضمانة لاستقلال القاضي، ويتم تحديده وفقًا لمعايير مثل الأقدمية والمؤهلات.

3 ـ الحق في الترقية:القضاة لهم الحق في الترقية سواء في الدرجة أو الرتبة بناءً على أقدميتهم وأدائهم.

---

[1] ـ المادة 40 من القانون رقم 04/11 ، مرجع سابق .

[2] ـ محمد بوثلجة، "استقلالية القضاء وحقوق القاضي في ضوء الدستور الجزائري والمواثيق الدولية"، مجلة قضاء المستقبل، السنة 1، العدد 1، 2020.ص143

[3] ـ عبد الحميد بوعلام، "حقوق القاضي في التشريع الجزائري"، مجلة المعهد الوطني للدراسات القضائية، السنة 18، العدد 36، 2018. ص 29

4 - الحقوق الاجتماعية:تشمل الضمان الاجتماعي، العطل (الاعتيادية والمرضية والخاصة)، والحق في التقاعد.

5 - الحق في الحماية :يحق للقاضي الحماية من أي تهديد أو اعتداء أثناء ممارسة وظيفته، والدولة مسؤولة عن توفير الحماية والتعويض عند الحاجة.

6 - الحق في المواطنة:على الرغم من القيود، يتمتع القاضي بحقوق المواطنة العامة مثل الحق في النقابة، لكن يحظر عليه ممارسة النشاط السياسي.

ثانيا: واجبات القاضي :

واجبات القاضي[1] ، و تشمل:

1 - الواجبات المهنية:مثل ارتداء زي القضاء، الإخلاص في العمل، وعدم إفشاء السر المهني، والتحلي بالعدل والإنصاف.

2 - المحافظة على استقلالية القاضي: لا يجوز للقاضي الجمع بين وظيفة القضاء ومزاولة الأعمال التجارية، وواجب الإقامة بمقر العمل القضائي.

3 - واجب الحياد السياسي وعدم التحريض على الإضراب :يحظر على القاضي الانتماء إلى أي حزب سياسي أو المشاركة في الإضراب.

4 - واجب التصريح بالممتلكات:يجب على القاضي تقديم تصريح بممتلكاته ضمن فترات زمنية محددة.

الفرع الثاني : سلطات القاضي والوضعيات القانونية له

أولا : سلطات القاضي :

تلعب السلطة التقديرية للقاضي دورًا محوريًا في النظام القضائي، فهي الأداة التي يستخدمها القاضي لتطبيق القانون على حالات محددة. يمكن فهم هذه السلطة على أنها قدرة القاضي على اتخاذ قرارات بناءً على حكمه الشخصي وخبرته القانونية،

وسلطة القاضي تكون ضمن ثلاث مجالات سنتطرق إليها فيما يلي :

1 - سلطة القاضي في المجال الإداري و كيفية رقابة القاضي الإداري الشرعية التصرف الإداري:

[1] - المواد من 7 الى 25 من القانون الاساسي للقضاء ، مرجع سابق .

أ ـ سلطة القاضي في المجال الإداري :

القاضي يلعب دورًا حيويًا في الرقابة على الشرعية في التصرف، حيث يتولى مسؤولية تقييم إجراءات الحكومة والأفراد للتأكد من مطابقتها للقوانين والأنظمة المعمول بها. يتخذ القاضي القرارات بناءً على الأدلة والقوانين المعمول بها، ويحمي الفرد من التجاوزات والانتهاكات لحقوقه وحرياته الفردية.

وقد صرح الأستاذ محيو : " ينطوي تعريف النزاع الإداري على أهمية أولية بسبب نتائجه القضائية، فهويسمح بصورة خاصة بتحديد مجال اختصاص الهيئات القضائية الناظرة في المواد الإدارية، كي يتمكن المتقاضي من رفعدعواه إليها.[1]

نلاحظ من المواد 801 802 800من القانون رقم 09/ 08 تطور في القانون الجزائري الذي ينظم اختصاص المحكمة الإدارية وتفصيلاته. يُظهر هذا التطور استجابة للتحديات والاحتياجات القانونية المتغيرة في المجتمع. على سبيل المثال، بإضافة تفاصيل جديدة في المادة 801، تم توضيح مجالات اختصاص المحكمة الإدارية بشكل أفضل، مما يجعل الإجراءات القانونية أكثر دقة وشمولية.

كما يبدو من النص، فإن هذه التعديلات تهدف إلى تحقيق التوازن بين السلطات المركزية والسلطات المحلية، وبين الإدارة والقضاء، لتحقيق العدالة وتقريب الإدارة من المواطنين. إضافة اختصاص المحكمة الإدارية للنظر في الدعاوى المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية يُظهر السعي لتوفير وسائل قانونية فعالة لمعالجة النزاعات وحماية حقوق المواطنين بشكل أفضل.[2]

هذا التحديث يعكس جهود المشرع في تطوير النظام القانوني ليتناسب مع التطورات الاجتماعية والسياسية، ويعزز دور المحكمة الإدارية في ضمان سير العدالة وتطبيق القانون بشكل فعّال.

ب ـ كيفية رقابة القاضي الإداري الشرعية التصرف الإداري:

---

[1]ـ نبيلٌ إسماعيلٌ عمر، سلطة القاضي التقديرّيةٌ في المواد المدنيةٌ و التجاريةٌ، دار الجامعة الجديدّة للنشر الإسكندريةٌ، 2002 ،ص 11 .

[2] ـ المادة 800 من القانون رقم 09/ 08 ، المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الصادرة بتاريخ 17 ربيع الثاني 1429 ، الموافق ل 23 افريل 2008 ، العدد 21 .

أن القاضي الإداري يلعب دوراً هاماً في رقابة أعمال الإدارة وحماية حقوق وحريات الأفراد. يتمثل هذا الدور في استخدام صلاحيات القاضي الإداري للنظر في الدعاوى القضائية ضد السلطات الإدارية، مثل دعوى الإلغاء ودعوى التعويض ودعوى تفسير القرارات الإدارية.

في دعوى الإلغاء، يكون للقاضي الإداري دور محدد في التحقق من مدى احترام الإدارة للقانون، ويمكن له إلغاء القرارات الإدارية غير الشرعية. بالإضافة إلى ذلك، في دعوى التعويض، يمكن للقاضي الإداري منح تعويضات للأفراد المتضررين جراء أعمال الإدارة غير القانونية.

من خلال ممارسة هذه الصلاحيات، يضمن القاضي الإداري حماية حقوق الأفراد ويسهم في الحفاظ على مبدأ المشروعية وسلامة القانون. كما يثبت النص أهمية استمرار دور القاضي بعد إصدار القرار إلى مرحلة التنفيذ لضمان فعالية العدالة.

2 ـ سلطة القاضي في المجال الجنائي:

إن العدالة الجنائية مسالة أثيرت على المستوى الدولي، فكان المعهد الدولي للعلوم الجنائية قد عقد مؤتمرا حولها بتاريخ 1 إلى 7 ديسمبر 1985 وعلى المستوى الوطني يمكن معالجتها من خلال السلطة التقديرية للقاضيفي تقدير العقوبة.[1]

السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقدير العقوبة تأتي استناداً إلى الإطار القانوني المحدد والذي يحدد نوع العقوبة والحدود التي يمكن أن تتراوح فيها. يقوم القاضي بتحليل الظروف والمعلومات المقدمة له في المحاكمة، ويستخدم تقديره الشخصي لتحديد العقوبة التي تتناسب مع الجريمة المرتكبة وظروف المتهم.

إذا كانت القانون ترك للقاضي سلطة التقدير في حدود معينة لتحديد العقوبة، فإنه يجب أن يلتزم بالتوجيهات القانونية والأخلاقية في اتخاذ القرار. يمكن للقاضي أن يتجاوز الحدود المحددة في حالات استثنائية، سواء لتخفيف العقوبة في وجود ظروف مخففة، أو لزيادتها في وجود ظروف مشددة.

[1] ـ أكرم نشأت إبراهيم ، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي ، في تقديرٌ العقوبة، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيعٌ الأردن، . 1998 ،ص 66

بالتالي، القاضي الجنائي يحمل مسؤولية كبيرة في تقدير العقوبة وتطبيق العدالة، ويجب أن يتخذ قراراته بحكمة وعدالة، مع مراعاة الظروف الفردية للجريمة والمتهم.

أ ـ سلطة القاضي في تخفيف العقوبة :

فيما يتعلق بسلطة القاضي في تخفيف العقوبة، يجب التفريق بين أنواع الجرائم وتأثير الظروف المخففة عليها. في الجرائم التي يقرها القانون بعقوبة الحدود والقصاص والدية، فإن القاضي ليس لديه صلاحية لتخفيف العقوبة بناءً على الظروف المخففة. ولكن في جرائم التعزيز، يمكن للقاضي التأثير على نوع العقوبة ومقدارها استنادًا إلى الظروف المخففة التي يتم التحقق منها.

في الأمثلة التي ذكرتها، يتضح أن القانون الجزائري قد نص على الظروف المخففة التي يمكن أن تؤثر على تقدير العقوبة. على سبيل المثال، في جريمة القتل، يمكن للقاضي تقديم تخفيف العقوبة من الإعدام إلى السجن لمدة تصل إلى 10 سنوات في حالة توافر الظروف المخففة.

ب ـ سلطة القاضي في تشديد العقوبة :

فيما يتعلق بسلطة القاضي في تشديد العقوبة، فالقانون يمكن أن ينص على ظروف مشددة يجب أخذها في الاعتبار عند تحديد العقوبة. يمكن للقاضي في هذه الحالات زيادة العقوبة بناءً على تلك الظروف، مثل استخدام العنف أو التهديد في جريمة السرقة، حيث يمكن أن تتضاعف العقوبة في مثل هذه الحالات.

3 ـ سلطات القاضي في المجال المدني :

سلطة القاضي في المجال المدني تشمل مجموعة واسعة من الصلاحيات التقديرية والتي تظهر في عدة جوانب، بما في ذلك تحديد صحة العقد، وتقدير الظروف المادية والشخصية المتعلقة بالعقود، وفي التعامل مع العيوب التي قد تؤدي إلى إبطال العقد.

بالنسبة لسلطة القاضي في تقدير صحة العقد، فهو يقوم بتقدير مدى خلو العقد من عيوب الرضا مثل الغلط والإكراه والتدليس والاستغلال. كما يتعين على القاضي التقدير في الحالات التي يتعذر فيها على الطرفين الوفاء بالتزاماتهما.

فيما يتعلق بتحديد صحة العقد والتعامل مع العيوب، فإن القاضي لديه صلاحية تقديرية كبيرة، حيث يمكنه النظر في الأدلة المتوفرة واتخاذ قرارات وفقاً لتقديره للظروف. فمثلاً، إذا كان هناك اتفاق على شرط فاسخ صريح في العقد، فلا يلزم القاضي بالضرورة بالحكم بالفسخ، بل يمكنه منح الطرفين فترة زمنية لتصحيح الوضع.

ثانيا : الوضعيات القانونية للقاضي :

لقد نص القانون العضوي رقم 04/11[1] السالف الذكر على الأوضاع القانونية التي يكون عليها القاضي خلال مساره المهني في الفصل الرابع من الباب الثالث، تحت عنوان وضعية القضاة وإنهاء مهامه ابتداء من المادة 37 إلى المادة 83. حيث نصت المادة 73 من : يوضع كل قاضي في إحدى الوضعيات الآتية:

1 القيام بالخدمة.

2 الإلحاق.

3 الإحالة على الاستيداع.

يمكننا استنتاج أن المشرع الجزائري قد حدد ثلاث وضعيات أساسية قد يجدها القاضي نفسه فيها منذ بداية مساره في مهنة القضاء حتى نهاية علاقته بالإدارة المستخدمة ، سنتناولها بشكل من التفصيل على النحو التالي :

1 - وضعية القيام بالخدمة :

يقصد بالقيام بالخدمة وضعية القاصي الذي يمارس تعليا الوظائف المطابقة للسلك الذي عين فيه بصغة قانونية في إحدى الرتب المذكورة سابقا، وقد أكدت على هذه الصفة المادة 74 من القانون العضوي رقم 04/11 السالف الذكر بنصها : " يعتبر القاضي في حالة القيام بالخدمة إذا كان معينا بصفة قانونية في إحدى رتب سلك القضاء المنصوص عليها في هذا القانون العضوي " .[2]

تعني أن القاضي مُعيَّن بصورة قانونية في إحدى رتب السلك القضائي ويمارس فعلياً وظيفة من وظائف هذا السلك. وتشمل هذه الوظائف مجموعة متنوعة من الأماكن

[1] ـ القانون العضوي رقم 04/11 ، مرجع سابق .

[2] ـ المادة 74 من القانون العضوي رقم 04/11 ، مرجع سابق .

والمؤسسات، مثل الجهات القضائية، ومصالح وزارة العدل المركزية أو الخارجية، وأمانة المجلس الأعلى للقضاء، ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل، والمصالح الإدارية بالحكمة العليا أو بمجلس الدولة.

من الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد بوضوح ما إذا كانت العطل التي يخضع لها القاضي خلال مساره المهني تشكل وضعية القيام بالخدمة أم لا. ومع ذلك، يمكن الاستدلال على أن وضعية القيام بالخدمة تشمل القاضي أثناء العطل القانونية، سواء كانت عطل اعتيادية مثل العطلة السنوية والأسبوعية، أو كانت عطل استثنائية مثل الإصابة المرضية أو الحادث المهني.

هذا يعزز فهمنا لأهمية حقوق القاضي خلال مساره المهني، وكذلك دوره في نظام العدالة. حيث يتعين على السلطات المختصة بالتعيين مراعاة هذه الوضعيات وضمان حقوق القضاة في جميع الظروف، مما يسهم في تعزيز استقلالية القضاء ونزاهته

2 ـ وضعية الإلحاق :

تعني أن القاضي يعمل في وظيفة خارج سلك القضاء، ولكنه لا يزال يستفيد من حقوقه في الترقية ومعاش التقاعد داخل نفس السلك.

وفقا للمادة 75 من القانون رقم 04/11 السالف الذكر بنصها: "الإلحاق هو الحالة التي يكون فيها القاضي خارج سلكه الأصلي لمدة معينة، ويستمر في الاستفادة داخل هذا السلك من حقوقه في الترقية ومعاش التقاعد. ويتم إلحاق القاضي من اجل ممارسة مهامه ".[1]

3 ـ وضعية الإحالة على الإستيداع :

تعتبر إيقافًا مؤقتًا لعلاقة العمل، حيث يتوقف القاضي عن ممارسة وظائفه طوال فترة الاستيداع، مع البقاء في رتبته القضائية. تنتهي هذه الوضعية إما بعودة القاضي إلى وظيفته الأصلية أو بإنهاء الخدمة نهائيًا.

[1] ـ المادة 75 من القانون رقم 04/11 ، مرجع سابق .

أثناء فترة الإحالة على الاستيداع، يتوقف صرف راتب القاضي وحقوقه في الترقية والمعاش. وتؤكد المادة 31 من القانون العضوي رقم 04/11 هذا الأمر بوضوح، حيث تنص على أن " القاضي المحال على الاستيداع يتوقف عن ممارسة وظائفه خلال فترة الاستيداع مع بقاءه في رتبته الأصلية " [1].

وخلال فترة الإحالة على الاستيداع، لا يستفيد القاضي من حقوقه في الترقية أو المعاش، ولا يتقاضى أي مرتب أو تعويضات. يعني ذلك أن القاضي يكون معتمدًا بشكل كامل على موارده الشخصية خلال هذه الفترة، دون الاستفادة من أي مدخول رسمي يتعلق بوظيفته القضائية.

المبحث الثاني: انضباط القاضي وانتهاء مهامه:

تعتبر من المشكلات العملية العامة في نطاق المسؤولية التأديبية مشكلة تحديد أبعاد الخطأ التأديبي سواء الذي ورد فيه نص أو لم يرد فيه، وكذلك ما هو المدى الذي يجب أن يصل إليه الخروج على الواجبات الوظيفيةحتى يتوافر الخطأ التأديبي. "[2]

المطلب الأول: انضباط القاضي :

في هذا المطلب سنتطرق إلى انضباط القاضي وذلك من خلال ارتكابه للخطأ التأديبي وكذا إجراءات تأديب القاضي و توقيع العقوبة التأديبية وذلك في فرعين على النحو التالي :

الفرع الأول : ارتكاب الخطأ التأديبي

الفرع الثاني : إجراءات تأديب القاضي وتوقيع العقوبة عليه

الفرع الأول : ارتكاب الخطأ التأديبي :

لا شك أن شموخ القضاء و هيئته وكرامته، أنما يرتكز على أسس أبرزها نقاء صورة و سيرة رجاله. فيهما تتأكد اللغة والطمأنينة في نفوس من يلوذون للقضاء الحماية حقوقهم، ولا شك أيضا في أن اهتزاز هذه الصورة و تلك السيرة بمعنى اهتزاز ميزان العدالة في نظر

[1] ـ المادة 31 من القانون العضوي رقم 04/11 ، مرجع نفسه ,

[2]ـ عبد الفتاح مراد ، المسؤولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة ، شارع جودة رأس التين ، الإسكندرية ، دون طبعة ، بدون سنة النشر ، ص 214 .

المتقاضين، و لذلك كان من حق المجتمع أن يرى القاضي دائما على نحو ما يرى عليه العابد في محرابه وقورا، مهيبا، زاهدا ، مترفعا عن الصغائر فينبغي أن يكون كذلك في تصرفاته داخل و خارج الوظيفة .[1]

وفي هذا الفرع سنتناول كل من تعريف الخطأ التأديبي و أنواعه كم يلي :

أولا : تعريف الخطأ التأديبي :

لا يضع المشرع التأديبي غالبا تعريفا للمخالفة التأديبية ، كما لا يورد الأفعال المكونة لها على سبيل الحصر، بل يكتفي فقط بتبيان واجبات القضاة و الأعمال المحضورة عليه.

والخطأ التأديبي هو سلوك أو تصرف من قبل القاضي يخالف معايير السلوك المهني والأخلاقي المتوقعة منه، سواء كان هذا التصرف يحدث أثناء ممارسته لوظيفته داخل المحكمة أو في حياته الشخصية خارج ساحة القضاء. يمكن أن يتضمن الخطأ التأديبي تصرفات مثل التحيز، أو سوء السلوك، أو الفساد، أو أي سلوك يؤثر سلبًا على سمعة القضاء وثقة الجمهور في نزاهته وعدالته.

ثانيا : أنواع الخطأ التأديبي :

تحديد أنواع الخطأ التأديبي يعتبر جوهرياً في نظام العدالة، حيث يؤثر بشكل كبير على العقوبة التي يمكن توقيعها على الشخص المذنب. يجب أن تكون هناك إجراءات محددة لمعالجة الأخطاء التأديبية، وتوجيه العقوبات بناءً على خطورة الخطأ وظروفه.

ما ورد في المادة 62 من القانون العضوي رقم 04/11 [2] يقدم قائمة محددة من الأخطاء التأديبية الجسيمة التي يمكن أن يرتكبها القاضي، مثل عدم التصريح بالممتلكات بعد الأعذار والتصريح الكاذب بالممتلكات، وغيرها. وتضاف إلى ذلك الأخطاء المهنية الأخرى المحددة في مدونة أخلاقيات مهنة القضاة.

من المهم أن يلتزم القاضي بالمبادئ والسلوكيات الواردة في القوانين والمدونات المهنية، وأن يحكم بضميره وقناعته وفقاً للقانون. ويحظى المتقاضي بحماية القانون من أي تعسف أو انحراف يمكن أن يصدر من القاضي، وفقاً لما جاء في المادة 150 من الدستور.

---

[1] ، عبد الفتاح مراد ، مرجع سابق ، ص 222

[2] ـ المادة 62 من القانون العضوي رقم 04/11 ، مرجع سابق .

الفرع الثاني : إجراءات تأديب القاضي وتوقيع العقوبة عليه :

تخضع مساءلة القضاة وتأديبهم في الجزائر لنظام خاص يهدف إلى ضمان استقلالية القضاء ونزاهته، مع الحفاظ على المساءلة والعدالة. تنظم هذه الإجراءات القانون الأساسي للقضاء رقم 11-04 والقانون رقم 12-04 المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء.

أولا : إجراءات تأديب القاضي :

تشتمل الإجراءات التأديبية بمفهومها الواسع جميع الأعمال المتعلقة بكيفية ممارسة السلطة التأديبية و تحديد الضمانات التأديبية التي يتمتع بها القاضي خلالها و بعد اتخاذ القرار التأديبي ".[1]

الجهة المختصة بتأديب القضاة في النظام القضائي الجزائري تتكون من عدة مراحل وجهات:

1 - وزير العدل :

يتولى وزير العدل مهمة السهر على ضمان السير الحسن للجهاز القضائي وترقيته، وفقاً لأحكام الدستور وباحترام استقلال السلطة القضائية. يمكن لوزير العدل توجيه إنذار للقاضي دون اللجوء إلى دعوى تأديبية، وله سلطة توقيف القاضي احتياطياً عن عمله في حالة ارتكابه لخطأ جسيم لا يسمح ببقائه في منصبه.

و قد منح المشرع الجزائري للقاضي إمكانية توجيه إنذار للقاضي دون ممارسة دعوى تأديبية ضده، مع العلم أن هذه العقوبة لم يصنفها المشرع ضمن العقوبات المحددة قانونا في المادة 68 من القانون العضوي رقم 04/11 السالف الذكر.

2 - المجلس الأعلى للقضاء :

يُعتبر المجلس الأعلى للقضاء الجهة التأديبية المختصة بتحريك الدعوى التأديبية ضد القضاة. يمكن للمجلس الأعلى للقضاء توقيف القاضي عن العمل احتياطياً في حالة ارتكابه لخطأ جسيم، ويتخذ القرار بشأن توقيفه أو استمراره في الخدمة.

[1]- بدري مباركة ، القانون الدولي الخاص ، الطبعة الاولى ، دار النشر، سعيدة ، 2010 . ص 34

ووفقا للمادة 149 من دستور 1996 المعدل و المتمم المادة 62 من القانون العضوي رقم 04/11 السالف الذكر، تنص على أنه: "القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمته ، حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون " .[1]

3 ـ اللجان الإدارية القضائية :

قد تُشكل لجان إدارية قضائية للتحقيق في الخطأ التأديبي المزعوم وجمع الأدلة واستجواب الأطراف المعنية، وتقديم توصياتها إلى المجلس الأعلى للقضاء لاتخاذ القرار النهائي.

تتمثل هذه الجهات في إطار السياسة العامة للحكومة وفقاً لأحكام الدستور والقوانين المنظمة للقضاء في الجزائر، وتهدف إلى ضمان استقلالية السلطة القضائية وسيرها بكفاءة وشفافية[2].

ثانيا : توقيع العقوبة التأديبية على القاضي :

توقيع العقوبة التأديبية على القاضي يتم بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها في النظام القضائي الجزائري.

1 ـ العقوبات التأديبية التي يتعرض لها القاضي :

جاءت المادة 168 [3] بنصها : " العقوبات التأديبية هي :

أ ـ العقوبات من الدرجة الأولى :

التوبيخ : تُعدّ عقوبة التوبيخ للقاضي أحد الإجراءات التأديبية التي يمكن اتخاذها لضمان الالتزام بالمعايير المهنية والأخلاقية.

النقل التلقائي: النقل التلقائي يعني نقل القاضي من مكان عمله الحالي إلى مكان آخر بدون اختياره، وذلك كإجراء عقابي.

ب ـ العقوبات من الدرجة الثانية:

---

[1] ـ المادة 62 من القانون العضوي رقم 04/11 ، مرجع سابق .

[2] ـ القانون العضوي رقم 13-06 المتعلق بالنظام القضائي للمجلس الأعلى للقضاء ومجلس الدولة .

[3]ـ المادة 168 من القانون 06 / 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق ل 15 جويلية 2006 ، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الصادرة بتاريخ 16 جويلية 2006 ، العدد 46 .

يعني خفض رتبة القاضي في النظام القضائي بمقدار ثلاثة مستويات. عموماً، يُعتبر هذا إجراء جوهري يمكن أن يؤثر بشكل كبير على مسار حياته المهنية وموقفه القانوني.

محب بعض الوظائف: تستخدم للإشارة إلى دالة تربط بين المجموعات الفرعية والمجموعة الرئيسية بطريقة تعكس علاقة التباين بينهما.

القهقرة بمجموعة أو مجموعتين : إذا كان لدينا مجموعة رئيسية تحتوي على مجموعتين فرعيتين، يمكن أن يحدث القهقرة إذا تم تقليص حجم إحدى المجموعات الفرعية أو كليهما.

ج ـ العقوبات من الدرجة الثالثة:

التوقيف لمدة أقصاها اثني عشر شهرا (12) مع الحرمان من كل المرتب أو جزء منه باستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي.

د ـ العقوبات من الدرجة الرابعة:

الإحالة على التقاعد التلقائي: وهي إجراء إداري يتم تطبيقه على القاضي الذي يعتبر غير مناسب لمزاولة مهامه بسبب عدم قدرته على أداء واجباته بشكل مناسب أو بسبب سلوك غير لائق.

العزل : هي عقوبة تتمثل في إيقاف القاضي عن مزاولة عمله لفترة معينة نتيجة لخرقه القواعد الأخلاقية أو القوانين الخاصة بمزاولة القضاء.

2 ـ انقضاء العقوبة التأديبية :

انقضاء العقوبة التأديبية يعني نهاية الفترة التي يكون فيها القاضي موقوفًا عن ممارسة مهنته أو تحمل عقوبة أخرى بسبب خطأ تأديبي. في النظام القضائي الجزائري، هناك بعض الأحكام التي تحدد مدة صلاحية العقوبة التأديبية وتترتب عليها إنهاء العقوبة وعودة القاضي إلى مهنته بشكل كامل دون أي تأثير سلبي[1].

أ ـ مرور مدة محددة :

يتم تحديد مدة صلاحية العقوبة التأديبية، وبعد انقضاء هذه المدة، يعتبر القاضي مختمرًا بالقدرة على استئناف مهنته بكامل حقوقه وامتيازاته.

[1] ـ المرسوم التنفيذي رقم 14-255 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تأديب أعوان الدولة .

ب ـ إصدار قرار الرد الاعتبار :

يمكن للسلطة المختصة إصدار قرار برد الاعتبار للقاضي المعاقب، ويتم ذلك بناءً على طلب يقدمه القاضي أو بعد مرور فترة زمنية محددة بموجب القانون.

ج ـ إلغاء القضاء الإداري المختص :

في حال تبني القضاء الإداري المختص دعوى إلغاء ضد القرار الصادر بحق القاضي، وتبين أن هذا القرار مخالف للقانون، فإن ذلك يؤدي إلى انقضاء العقوبة التأديبية.

بمجرد انقضاء العقوبة التأديبية يعود القاضي إلى ممارسة مهنته بشكل كامل، وتُعتبر العقوبة التأديبية كأنها لم تحدث من الأساس، باستثناء أثرها في المستقبل فقط، دون أي تأثير على سجل المهني للقاضي.

المطلب الثاني : انتهاء مهام القاضي [1]:

في هذا المطلب سنتطرق إلىانتهاء مهام القاضي وذلك من خلالالوفاة وفقدان الجنسية والاستقالة **(فرع أول)** و الإحالة على التعاقد والتسريح والعزل (فرع ثاني) على النحو التالي:

الفرع الأول: الوفاة وفقدان الجنسية والاستقالة:

في هذا الفرع سنتطرق إلى حالاتانتهاء مهام القاضي و التي تتمثل في الوفاة وفقدان الجنسية والاستقالةعلى النحو التالي :

أولا: الوفاة

تعد الوفاة ة نهاية للشخصية القانونية للإنسان وهو ما عبرت عنه المادة 125 % من القانون المدني بنصها: تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا و تنتهي بموته."[2]

و يمكن تعريف الوفاة على أنها توقف القلب والرئتين توتها تاما و دائما، وهي نهاية الشخصية القانونية للشخص الطبيعي .[3]

---

[1] ـ القانون العضوي رقم 13-06 المتعلق بالنظام القضائي للمجلس الأعلى للقضاء ومجلس الدولة ، مرجع سابق .

[2] ـ المادة 25 من الأمر رقم 05 / 11 المؤرخ في 20 يوليو 2005 المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 44 .

[3] ـ إسحاق إبراهيم منصور ، نظرية القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999 ، ص 219 .

و بما أن الوفاة واقعة مادية، يمكن إنباتها بالطرق المعروفة وفقا لقانون الحالة المدنية، لأن واقعة الإثبات في الدفاتر ما هي إلا دليل مادي يجوز إثبات عكسها [1]

فلا تنتهي شخصية الإنسان كأصل عام إلا بالموت الحقيقي أو بالموت الاعتباري أو بالحكمي أو التقديري

1 ـالموت الحقيقي: نصت عليه المادة 25 من القانون المدني الجزائري .

وهو توقف وظائف الجسم بشكل نهائي ودائم، مما يؤدي إلى نهاية حياة الفرد. يتم تأكيد الموت الحقيقي عن طريق فحوصات طبية وعلمية.

2 ـ الموت الاعتباري: نصت عليه المادة 110 من القانون 05/02 المؤرخ في 27 فبراير 2005

و يحدث عندما يكون هناك انقطاع طويل للأخبار عن شخص بحيث يصعب تحديد ما إذا كان حيًا أم ميتًا. يتم التعامل مع الموت الاعتباري بشكل قانوني بحسب التشريعات المحلية.

3 ـ الموت الحكمي:

يحدث عندما يصدر قرار قضائي يؤكد وفاة الشخص، حتى في حالة عدم وجود جثة متوفى. وذلك عند اختفائه وعدم ظهور أي خبر على وجوده سواء من جهات الأمن أو من عائلته .

4 ـ الموت التقديري:

يحدث عندما يفقد شخص مكانته القانونية بسبب غيابه عن وطنه لمدة طويلة دون وجود معلومات عن مصيره، ويتم تحديد فقدانه للشخصية القانونية بناءً على القانون المحلي.

ثانيا : فقدان الجنسية :

تعتبر الجنسية رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة،[2] توجب عليه الولاء لها و توجب عليها حمايته ومنحه المزايا المترتبة على هذه الرابطة .

[1] ـ محمد الصغير بعلي ، مدخل العلوم القانونية ، دار العلوم والنشر والتوزيع ، 2006 ، ص135 .

[2] ـ إعراب بلقاسم ، القانون الدولي الخاص الجزائري ، الجزء الثاني ، دار هومة ، الجزائر ، 2003 ، ص 83 .

حيث تضمنت المادة 18 من قانون الجنسية أربع حالات الفقدان الجنسية الجزائرية و التي جاءت على سبيل الخصر بنصها :" يفقد الجنسية الجزائرية:

1 - الجزائري الذي اكتسب عن طواعية في الخارج جنسية أجنبية وأذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية.

2 - الجزائري، و لو كان قاصرا، الذي له جنسية أجنبية ، و أذن له بموجب مرسوم بالتخلي عن الجنسية الجزائرية

3- المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي و تكتسب من جراء زواجها جنسية زوجها و أذن لها بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية .

ثالثا : الإستقالة :

بتفحصنا للقانون العضوي رقم 04/11 [1]السالف الذكر، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أدرج الاستقالة ضمن الحالات القانونية لانتهاء مهام القاضي في المادة 84 السالفة الذكر. كما نظم موضوع الاستقالة في المادة 85 منه ميرزا ضوابط هذا الإجراء نظرا لتأثيره الكبير على مبدأ سير المرفق العام بانتظام واضطراد.

الفرع الثاني : الإحالة على التعاقد والتسريح والعزل

في هذا الفرع سنتطرق إلى حالاتانتهاء مهام القاضي و التي تتمثل في**: الإحالة على التعاقد والتسريح والعزل،** على النحو التالي:

أولا : الإحالة على التعاقد :

من المادة 84 من القانون العضوي للقضاء رقم 04/11 [2]

هي إجراء إداري يتخذه السلطات القضائية لإنهاء خدمة القاضي وتقديمه للتقاعد. تتم هذه الإحالة وفقًا للقوانين واللوائح المعمول بها في النظام القضائي، وقد تكون نتيجة لعدة عوامل مثل بلوغ القاضي سن التقاعد المحددة أو لأسباب صحية أو أخلاقية أو أداء غير ملائم للوظيفة.

---

[1]- القانون 04/11 ، مرجع سابق .

[2] - المادة 84 من القانون العضوي للقضاء رقم 04/11 مرجع سابق .

تهدف إحالة القاضي على التقاعد إلى تجديد هيكل القضاء وتمكين الجهات القضائية من استبدال القضاة الذين تجاوزوا سن التقاعد أو الذين لم يعد أداؤهم ملائمًا لمتطلبات العمل القضائي بأشخاص جدد يمتلكون الكفاءة والكفاءة اللازمة.

تختلف الإجراءات المتبعة لإحالة القاضي على التقاعد من بلد إلى آخر ووفقًا للقوانين واللوائح المحلية. في العموم، يتم اتخاذ هذا القرار بناءً على تقييم أداء القاضي والظروف المحيطة به، ويمكن أن يشمل إجراءات قانونية وإجراءات إدارية ومراجعة داخلية.

لإدارة عملية التقاعد وتحديد الشروط والإجراءات اللازمة لتنفيذها، وذلك لضمان تطبيق القوانين بشكل عادل وموحد على جميع القضاة.

من خلال الإحالة على التقاعد، ينهي القاضي علاقته الوظيفية مع الهيئة القضائية ويبدأ في الاستفادة من المعاش التقاعدي والحقوق المترتبة عليه وفقًا للتشريعات المعمول بها. تهدف هذه الإجراءات إلى تحفيز التدفق الطبيعي للقضاة الجدد إلى الهيئة القضائية وتجديد الهيكل القضائي بما يتناسب مع احتياجات ومتطلبات القضاء في البلاد.

هذه الإجراءات القانونية تسهم في ضمان استمرارية سير العمل القضائي بكفاءة ونزاهة، وتوفير بيئة عمل مستقرة ومواتية للقضاة الذين يقدمون خدماتهم للعدالة والمجتمع.

ثانيا: التسريح[1]

التسريح يعتبر إحدى حالات انتهاء مهام القاضي ويؤدي إلى فصله بصفة عالية من مرفق القضاء سواء كعقوبة تأديبية بسبب ارتكابه خطأ مهني أو كإجراء إداري يتخذه المصلحة المرفق العام دون ارتكاب القاضي لأي خطأ مهني.

1 ـ التسريح كعقوبة تأديبية :

يتم التسريح كعقوبة تأديبية عندما لا يحترم القاضي ضوابط الاستقالة وينقطع عن أداء مهامه مهملاً لمنصبه. يُعتبر ذلك مخالفة للإجراءات القانونية، مثل عدم تقديم طلب مكتوب لدى مصالح وزارة العدل، أو تقديم الطلب ولكن دون انتظار المدة القانونية المحددة للفصل في الطلب.

2 ـ التسريح كإجراء إداري داخلي :

[1] ـ القانون العضوي رقم 13-06 المتعلق بالنظام القضائي للمجلس الأعلى للقضاء ومجلس الدولة ، مرجع سابق .

يتم التسريح كإجراء إداري داخلي عند ثبوت العجز المهني للقاضي أو عدم درايته بالقانون دون ارتكاب خطأ مهني يستدعي العمل الإداري. في هذه الحالة، يتخذ المجلس الأعلى للقضاء قرارًا بتعيين القاضي في منصب مناسب أو تحويله إلى التقاعد أو التسريح.

ثالثا: عزل القاضي بسبب تأديبه :

العزل كعقوبة تأديبية للقاضي في الجزائر يستند إلى الأساس القانوني الوارد في القانون العضوي للقضاء رقم 04/11. ينص المادة 63 من هذا القانون على أن " القاضي الذي يرتكب خطأ تأديبيًا جسيمًا يعرض نفسه لعقوبة العزل " [1]. بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة نفسها على أن يتعرض للعزل كل قاض تُدين بجناية عمدية وتقضي عليه بالحبس

عزل القاضي هو إجراء قانوني يتخذ ضد القاضي في بعض الحالات الجسيمة التي تنطوي على خرق للأخلاقيات المهنية، تقصير في الواجبات المهنية، أو ارتكاب جرائم جنائية. يُعتبر العزل أحد أشد العقوبات التأديبية التي يمكن فرضها على القضاة.

إجراءات العزل تختلف من بلد لآخر وتخضع عادةً للقوانين واللوائح المحددة في كل نظام قضائي. في الجزائر، ينص القانون العضوي للقضاء رقم 04/11[2] على عقوبة العزل للقاضي في حالة ارتكابه لخطأ تأديبي جسيم أو إدانته بجريمة عمدية تستوجب الحبس.

تتخذ قرارات العزل عادة بناءً على تحقيق داخلي يجريه هيئة التحقيق المختصة، وتكون هذه القرارات نتيجة للأدلة والشهادات المقدمة خلال التحقيق. يتم تطبيق العزل بواسطة هيئة أو مجلس قضائي مختص يحدده القانون.

يهدف العزل إلى حفظ سلامة النظام القضائي وضمان نزاهة القضاء واحترام قواعد المهنية والأخلاقيات، ويعتبر تدابير تأديبية لحماية سمعة المؤسسة القضائية وتعزيز الثقة في العدالة.

[1] ـ المادة 63 من القانون العضوي للقضاء رقم 04/11 ، مرجع سابق .

[2]ـ القانون العضوي رقم 04/11 ، مرجع سابق .

ملخص الفصل الأول :

في هذا الفصل ركزت على تنظيم المسار المهني للقاضي، والاشتراطات التي يجب عليه الالتزام بها، بالإضافة إلى التطرق إلى أسباب وحالات انتهاء مهام القاضي بشكل من التفصيل :

ـ تنظيم المسار المهني للقاضي:يشمل هذا الجزء وصفًا لمسار العمل القضائي، بما في ذلك التعليم والتدريب اللازم ليصبح شخصًا مؤهلًا لشغل منصب قضائي. يشمل أيضًا المتطلبات الأخلاقية والمهنية التي يجب على القاضي الالتزام بها أثناء ممارسة مهامه.

ـ انضباط القاضي :يتناول هذا الجزء القواعد واللوائح التي يجب على القاضي الالتزام بها خلال عمله، بما في ذلك قواعد السلوك القضائي، ونزاهة المحكمة، وحفظ السرية والشفافية في العمل القضائي.

ـ انتهاء مهام القاضي:يتناول هذا الجزء الأسباب التي قد تؤدي إلى انتهاء مهام القاضي، سواء بشكل طبيعي مثل التقاعد، أو بسبب عقوبات تأديبية مثل العزل، أو بسبب تطبيق القانون بعد ارتكاب مخالفات جسيمة.

تهدف هذه الجوانب المختلفة إلى ضمان استقامة وفاعلية القضاء، وضمان حقوق المواطنين في الحصول على عدالة منصفة وسريعة

الفصل الثاني :

مهام واختصاصات القاضي

في النظام القضائي الجزائري

توطئة الفصل الثاني:

يتولى القضاة في النظام القضائي الجزائري مسؤولية كبيرة في ضمان تحقيق العدالة وتطبيق القانون بشكل عادل ومنصف. تتطلب مهامهم واختصاصاتهم معرفة عميقة بالقانون والقدرة على اتخاذ القرارات الصائبة وفقًا للظروف والأدلة المقدمة في كل قضية.

سوف نعالج خلال هذا الفصل مبحثين أساسيين هما

المبحث الأول: مهام واختصاصات قضاة المحاكم المختلفة.

المبحث الثاني : الأقطاب القضائية واهميتها.

المبحث الأول: مهام واختصاصات قضاة المحاكم المختلفة:

في هذا المبحث سنتطرق الى مهام واختصاصات قضاة المحاكم المختلفة من خلال دراسة مهام واختصاصات قضاة المحاكم المختلفة في المطلب الاول و مهام واختصاصات القاضي الدستوري، والقاضي السياسي في المطلب الثاني

المطلب الأول: مهام واختصاصات قضاة المحاكم المختلفة :

في هذا المطلب سنتطرق الى مهام واختصاصات قضاة المحاكم المختلفة وذلك في فرعين

الفرع الاول : قاضي المحكمة

الفرع الثاني : قاضي المحكمة الادارية

الفرع الأول: قاضي المحكمة

في هذا الفرع سنتطرق الى قاضي المحكمة العادية من خلال مفهوم قاضي المحكمة العادية و القضايا التي ينظر فيها،و كذا مهامه كما يلي :

أولا: مفهوم قاضي المحكمة العادية:

قاضي المحكمة العادية هو الشخص الذي يتولى الفصل في النزاعات القانونية التي تُعرض عليه ضمن نطاق اختصاص المحكمة التي يعمل فيها. يتم تعيين القضاة وفقًا لنظم قانونية محددة، ولديهم السلطة للحكم في القضايا المدنية والجنائية وفقًا للقوانين المعمول بها في الدولة .[1]

ثانيا: القضايا التي ينظر فيها:

ينظر في مجموعة متنوعة من القضايا، بما في ذلك :

1 . القضايا المدنية :تشمل النزاعات بين الأفراد أو الشركات مثل العقود، المسؤولية التقصيرية، والأحوال الشخصية . [2]

1- -السيوفي، علي"* .أسس تعيين القضاة في الأنظمة القانونية *".مجلة الدراسات القانونية، 2018.

2- الخولي، سعاد"* .القانون المدني وتطبيقاته *".دار النهضة العربية، 2019

2 . القضايا الجنائية :تشمل الجرائم التي تُرفع فيها الدعوى من قبل النيابة العامة ضد شخص أو مجموعة أشخاص .[1]

3 . القضايا التجارية: تتعلق بالنزاعات بين الشركات أو الأعمال التجارية.[2]

4 . قضايا الأسرة :تتعلق بالأحوال الشخصية مثل الزواج، الطلاق، والنفقة [3].

ثالثا: مهام قاضي المحكمة العادية:

تشمل مهام قاضي المحكمة العادية :

1 ـ إصدار الأحكام :البت في القضايا بناءً على الأدلة والشهادات المقدمة .

.2 ـ إدارة المحكمة :تنظيم ومراقبة سير الجلسات والإجراءات القانونية..

3 ـ تقييم الأدلة :تحليل الأدلة والشهادات لاتخاذ قرارات مدروسة.

.4 ـ الإشراف على هيئة المحلفين :في الأنظمة التي تستخدم هيئة المحلفين، يساعد القاضي في اختيارهم وتوجيههم .

5 ـ البحث القانوني :القيام بالأبحاث القانونية لكتابة الأحكام والقرارات .

.6 ـ التدريب المستمر: الاطلاع على المستجدات القانونية وتطوير المهارات بشكل مستمر

الفرع الثاني: قاضي المحكمة الإدارية :

في هذا الفرع سنتطرق الى قاضي المحكمة الادارية من خلال مفهوم قاضي المحكمة الادارية و القضايا التي ينظر فيها،و كذا مهامه كما يلي :

أولا: مفهوم قاضي المحكمة الإدارية:

القاضي الإداري هو الشخص الذي يمارس وظيفة القضاء في المحكمة الإدارية، ويمثل السلطة القضائية في الفصل في النزاعات الإدارية[4] .يتمتع القاضي الإداري بصفات معينة، أهمها:

الاستقلال :يجب أن يكون القاضي الإداري مستقلاً عن أي سلطة أخرى، بما في ذلك السلطة التنفيذية والتشريعية.

---

1 ـ الجرف، ياسر"* .القانون الجنائي: أسس ومفاهيم *".دار الفجر، 2021.

2- العباسي، منى"* .النظام التجاري والقضايا التجارية *".مجلة الاقتصاد والقانون، 2020.

3- الحمد، ريم"* .الأحوال الشخصية في النظام القضائي *".دار الثقافة، 2019.

4 ـ بوضياف، عمار .**القضاء الإداري: المبادئ والأحكام** .الطبعة الثالثة، دار الفكر الجامعي، 2018، ص.86

الحياد :يجب أن يكون القاضي الإداري نزيهًا ومحايدًا، ولا يجوز له أن يتأثر بأي آراء أو معتقدات شخصية عند إصدار الأحكام.

الكفاءة :يجب أن يكون القاضي الإداري على دراية بالقانون الإداري والإجراءات القضائية الإدارية.

ثانيا: القضايا التي ينظر فيها :

ينظر القاضي الإداري في مختلف أنواع القضايا الإدارية، وذلك حسب اختصاص المحكمة الإدارية التي يتبع لها .تشمل بعض أنواع القضايا التي ينظر فيها القاضي الإداري ما يلي[1]:

قضايا إلغاء القرارات الإدارية :إذا اعتقد الفرد أن قرارًا إداريًا صدر بحقه قد خالف القانون، فيمكنه رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية لإلغاء القرار.

قضايا التعويض عن الضرر الإداري :إذا لحق ضرر بالفرد بسبب قرار أو تصرف إداري غير مشروع، فيمكنه رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية للمطالبة بالتعويض.

قضايا المنازعات في العقود الإدارية :تنشأ هذه المنازعات بين الإدارة العامة والأفراد أو الشركات حول تنفيذ العقود الإدارية.

قضايا الطعن في عقوبات التأديب الإداري :إذا عوقب فرد تأديبيًا من قبل الإدارة العامة، فيمكنه الطعن في العقوبة أمام المحكمة الإدارية.

ثالثا: مهام قاضي المحكمة الإدارية :

يلعب قاضي المحكمة الإدارية دورًا هامًا في حماية حقوق الأفراد وضمان سيادة القانون[2]، وذلك من خلال:

1 ـ استلام الدعاوى الإدارية ودراستها :يتولى قاضي المحكمة الإدارية استلام الدعاوى الإدارية المقدمة من الأفراد، ودراستها بعناية للتأكد من صحتها واكتمالها.

2 ـ استدعاء الأطراف وإجراء التحقيقات :قد يستدعي قاضي المحكمة الإدارية أطراف النزاع للتحقيق معهم، أو جمع الأدلة اللازمة للفصل في القضية.

---

[1] ـ بوضياف، عمار .**القضاء الإداري نفس المرجع ، ص 88**

[2] ـ بوضياف، عمار .**القضاء الإداري مرجع سابق** ص. 90

3 ـ إصدار الأحكام القضائية :يُصدر قاضي المحكمة الإدارية أحكامًا قضائية في القضايا الإدارية، مع مراعاة أحكام القانون والعدالة.

4 ـ تنفيذ الأحكام القضائية :يتولى قاضي المحكمة الإدارية متابعة تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عنه.

بالإضافة إلى ذلك، يُمكن لقاضي المحكمة الإدارية أن يتولى مهام أخرى، مثل:

ـ المشاركة في إعداد مشاريع القوانين واللوائح المتعلقة بالقضاء الإداري.

ـ المشاركة في أعمال التكوين والتدريب للقضاة والمساعدين القضائيين.

ـ المشاركة في المؤتمرات والندوات المتعلقة بالقضاء الإداري.

المطلب الثاني: مهام واختصاصات القاضي الدستوري.

. تعتبر السلطة القضائية من أهم السلطات في الدولة، حيث تسهم في تحقيق العدالة والحفاظ على النظام القانوني. في هذا السياق، يظهر دور القاضي الدستوري كجزء لا يتجزأ من هذا النظام. يقدم هذا البحث دراسة معمقة حول مهام واختصاصات القاضي الدستوري حيث يُعد فهم طبيعة عمله ضروريًا لاستيعاب كيفية تحقيق التوازن بين السلطات والحفاظ على سيادة القانون.

الفرع الأول: القاضي الدستوري

في هذا الفرع سنتطرق الى مفهوم القاضي الدستوري و القضايا التي ينظر فيها بشكل من التفصيل على النحو التالي :

اولا : مفهوم القاضي الدستوري

القاضي الدستوري هو الشخص أو الهيئة القضائية المكلفة بتفسير الدستور والفصل في النزاعات المتعلقة بدستورية القوانين والأفعال الحكومية. يلعب هذا النوع من القضاة دوراً حاسماً في ضمان توافق القوانين والقرارات الحكومية مع المبادئ الدستورية، وبالتالي حماية حقوق الأفراد والمؤسسات وضمان سيادة القانون.

يمثل القاضي الدستوري ركيزة أساسية في النظام القانوني الحديث، حيث يتمتع بسلطة مراقبة التشريعات والقرارات التنفيذية للتأكد من عدم تجاوزها لحدود الدستور. هذه السلطة تجعل من

القاضي الدستوري حاميًا للدستور وحقوق الأفراد، ومساهماً في تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات.[1]

ثانياً: القضايا التي ينظر فيها القاضي الدستوري

القاضي الدستوري يلعب دوراً محورياً في حماية الدستور وضمان التزام السلطات المختلفة بأحكامه. يتولى القاضي الدستوري النظر في مجموعة متنوعة من القضايا التي تتعلق بدستورية القوانين والقرارات الحكومية. تشمل هذه القضايا ما يلي[2]:

1- الطعون على دستورية القوانين: يقوم القاضي الدستوري بالنظر في الطعون المقدمة بشأن عدم دستورية القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية. إذا تبين أن القانون يخالف الدستور، يمكن للقاضي الدستوري أن يحكم ببطلانه أو إلغائه.

2 ـ الفصل في النزاعات الدستورية بين السلطات: يتولى القاضي الدستوري الفصل في النزاعات التي تنشأ بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية بشأن صلاحياتها الدستورية. هذا يساعد في الحفاظ على التوازن بين السلطات ومنع تجاوز أي منها لحدودها الدستورية.

3 ـ الرقابة على قرارات السلطات التنفيذية: يقوم القاضي الدستوري بمراجعة دستورية القرارات والأفعال الصادرة عن السلطة التنفيذية، بما في ذلك المراسيم واللوائح التنفيذية. يضمن ذلك توافق هذه القرارات مع الدستور وحماية حقوق المواطنين.

4 ـ تفسير الدستور: يتولى القاضي الدستوري تفسير نصوص الدستور عند وجود غموض أو خلاف حول معانيها. يوفر هذا التفسير توجيهاً للسلطات المختلفة في تطبيق الدستور بشكل صحيح.

5 ـ حماية الحقوق والحريات الدستورية: ينظر القاضي الدستوري في القضايا التي تتعلق بانتهاك الحقوق والحريات الأساسية المكفولة بالدستور، مثل حرية التعبير وحرية التجمع والحقوق المدنية والسياسية.

---

[1] ـ حسن الشافعي، "القضاء الدستوري في الدول العربية"، دار النهضة العربية، 2015 ص 20.

[2] جورج جاد الله**، "الدستور والقضاء الدستوري: دراسة مقارنة"، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2020. ص 78

الفرع الثاني : مهام القاضي الدستوري

القاضي الدستوري يؤدي مجموعة من المهام الحيوية التي تهدف إلى حماية الدستور وضمان سيادة القانون. يمكن تلخيص مهام القاضي الدستوري في النقاط التالية:[1]

1 ـ مراقبة دستورية القوانين: يتولى القاضي الدستوري فحص القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية للتأكد من توافقها مع أحكام الدستور. يمكن للقاضي أن يحكم بعدم دستورية أي قانون إذا تبين أنه ينتهك المبادئ الدستورية.

2 ـ الفصل في النزاعات الدستورية: يقوم القاضي الدستوري بالفصل في النزاعات التي تنشأ بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية حول صلاحياتها الدستورية، مما يساعد في تحقيق التوازن بين السلطات.

3 ـ حماية الحقوق والحريات الدستورية: يعتبر القاضي الدستوري الضامن الرئيسي لحقوق وحريات الأفراد المكفولة في الدستور. يتدخل القاضي لحماية هذه الحقوق من أي انتهاكات قد تقوم بها السلطات العامة.

4 ـ تفسير الدستور: يتولى القاضي الدستوري تفسير نصوص الدستور في حال وجود غموض أو خلاف حول معانيها. يقدم القاضي تفسيراته لتمكين السلطات العامة من تطبيق الدستور بشكل صحيح[2].

الرقابة على دستورية الأفعال الحكومية: بالإضافة إلى القوانين، يراقب القاضي الدستوري دستورية الأفعال الصادرة عن السلطة التنفيذية، بما في ذلك القرارات والمراسيم التنفيذية.

إصدار الأحكام النهائية: تعتبر أحكام القاضي الدستوري نهائية وملزمة لجميع السلطات في الدولة. هذه الأحكام تسهم في إرساء مبدأ سيادة القانون وتوفير الحماية الدستورية الفعالة.

المبحث الثاني : الأقطاب القضائية واهميتها

[1] الأستاذة فاطمة الزهراء علي**، "القضاء الدستوري في النظام القانوني الحديث"، المجلة القانونية الدولية، العدد الثاني، 2019.

[2] جون مارشال**، "تفسير الدستور ودور القضاة"، ترجمة أحمد عبد الله، دار الفكر القانوني، 2017. ص 70

في هذا المبحث سنتطرق الى الأقطاب القضائية وأهميتها حيث سنتناول مهام واختصاصات قضاة الأقطاب القضائية في المطلب الأول و الاختصاص الإقليمي والنوعي للأقطاب القضائية في المطلب الثاني كما يلي :

المطلب الأول: مهام واختصاصات قضاة الأقطاب القضائية

في هذا المطلب مهام واختصاصات قضاة الاقطاب القضائية وذلك من خلال التطرق إلى إحداث الأقطاب القضائية في الجزائر في فرعين و تكوينهم كما يلي :

الفرع الأول: احداث الأقطاب القضائية في الجزائر:

في هذا الفرع سنتطرق إلى مفهوم الأقطاب القضائية وإنشاءها وكذا أهميتها كما يلي :

أولًا: مفهوم الأقطاب القضائية :

الأقطاب القضائية هي محاكم متخصصة تم إنشاؤها في الجزائر للنظر في بعض أنواع القضايا المعقدة أو الخطيرة، مثل القضايا التجارية، والقضايا الجنائية الكبرى، والقضايا العقارية، والقضايا الإدارية، والقضايا المتعلقة بحقوق الإنسان[1].

1 ـ التعريف المادي للأقطاب (الموضوعي):

هي عبارة عن هيئات قضائية ولكن لم تنصب بعد إلى جانب المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم والجهات القضائية الجزائية المتخصصة، والى حين تنصيبها فقد تشكل قسم من أقسام بالمحكمة وهذا لتوسيع دائرة الدعاوى دون سواها، كما تفصل في بعض الجرائم وقد ذكرت على سبيل الحصر بمقتضى القانون وهذا التعريف يبنى على أساس المادة 37 من ق إ ج من قانون 14-04 المعدل والمتمم ل ق إ ج .[2]

2 ـ التعريف الشكلي للأقطاب (العضوي) :

تتشكل الأقطاب الجزائية المتخصصة من تشكيلة جماعية مثلها مثل بعض أقسام المحكمة ولكن وجه الشبه يكمن فقط في اللفظ تشكيلة جماعية، ولكن من حيث المحتوى نجد أن الأقطاب المتخصصة تتشكل من ثلاثة قضاة ومساعدين عند الاقتضاء. أما من حيث تعيين قضاة الأقطاب المتخصصة أنهم يعينون بنفس طريقة تعيين قضاة أقسام المحكمة أي عن

[1] ـ عبد الرؤوف عمورة ، الأقطاب الجزائية المتخصصة في التشريع الجزائري ، د ط ، 2018 ، ص54 ,

[2] ـ أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ع 48، صادر بتاريخ 10 يونيو 1966.

طريق رئيس المحكمة بعد استشارة وكيل الجمهورية، كما يلاحظ في قضاة الأقطاب المتخصصة تضفى عليهم صفة التخصص وقد قامت الحكومة الجزائرية بإرسال دفعات للتكوين بالخارج وكذا استقدام أجانب فرنسيين وأمريكيين لاكتساب الخبرة بغرض تفعيل عمل القضاة للوصول إلى محاكمة عادلة وتكييف العدالة مع الواقع الوطني والدولي وعصرنته.

ثانيًا: إنشاء الأقطاب القضائية في الجزائر

قام المشرع الجزائري ، وعلى غرار الكثير من التشريعات الأجنبية ، اخذ عاتقه وضع الآليات القانونية اللازمة لمواكبة جهاز العدالة الجزائرية للتطورات التي عرفتها الظواهر الإجرامية في بلادنا ، ومن أهمها الجرائم الإرهابية وجرائم الصرف و جرائم المخدرات على الخصوص التي أصبح مداها يهدد كيان المجتمع و يمس بركائز النظام العام، بالإضافة إلى تصاعد وتيرة الإجرام المعلوماتي و تبييض الأموال .[1]

و قد تم إنشاء أقسام في المحاكم والمجالس القضائية على حسب الاختصاص والنوع هي:

قسم قضايا الجنح والجنايات وقسم قضايا المخالفات.قسم قضايا الأسرة والأطفال.قسم قضايا العقار.قسم قضايا التجارة.قسم قضايا قضاء العمل.قسم قضايا الضرائب.قسم قضايا الجزائية المتخصصة.قسم قضايا قضاء الأحداث.قسم قضايا قضاء التحكيم.قسم قضايا قضاء المعرفة.قسم قضايا قضاء الإداري.

وقد تم تحديد مقر كل قسم قضائي في الولاية التي تقع فيها أكبر كثافة من القضايا التي ينظر فيها.

ثالثًا: أهمية الأقطاب القضائية

تكمن أهمية الأقطاب القضائية في الجزائر في كونها تُمثل نقلة نوعية في المنظومة القضائية الجزائرية[2]، وتُساهم في تحقيق العديد من الفوائد، من أهمها:

ـ تُساهم الأقطاب القضائية في تعزيز التخصص القضائي، من خلال تركيز القضاة على النظر في قضايا محددة ذات صلة بمجال تخصصهم، مما يُساهم في رفع كفاءة الأحكام

[1] ـ القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للقانون رقم 06-22 المتعلق بالإجراءات الجزائية.

[2] ـ محمد العلي ، أهمية الأقطاب القضائية ، الفصل الرابع، الطبعة الثانية دار الفكر القانوني 2018 ، ص89 ,

القضائية وتحسين جودتها.و تسرع البت في القضايا، من خلال تقليل مدة التقاضي، وذلك لوجود قضاة مختصين بتلك القضايا، وقلة عدد القضايا المعروضة على كل قاضٍ و تُساهم في ضمان جودة الأحكام القضائية، وذلك لوجود قضاة مختصين بتلك القضايا، لديهم المعرفة والخبرة الكافية للفصل فيها بدقة. و تُساهم في تقليل العبء على المحاكم العادية، من خلال تحويل بعض القضايا المتخصصة إلى هذه الأقطاب، مما يُتيح للمحاكم العادية التركيز على القضايا الأخرى مما تحسن صورة العدالة في الجزائر، من خلال توفير نظام قضائي أكثر كفاءة وسرعة وإنصافًا.و تُساهم في تعزيز دولة القانون في الجزائر، من خلال ضمان تطبيق القانون بشكل عادل على الجميع، دون تمييز. ثم تُساهم في مواكبة التطورات القانونية، من خلال تركيز القضاة على تخصصاتهم، مما يُمكنهم من متابعة التطورات القانونية في مجالاتهم واكتساب الخبرة اللازمة للتعامل معها ، كما تجذب الاستثمارات إلى الجزائر، من خلال توفير نظام قضائي مُستقر وآمن يُمكن للمستثمرين الاعتماد عليه لحل النزاعات التي قد تنشأ عن أعمالهم [1].

الفرع الثاني: تكوين الأقطاب القضائية.

أولاً: الهيكل البشري (القاضي)

يتكون مرفق القضاء عموما في محتواه البشري من قضاة ويساعدهم أعوان ومساعدون، و يؤدون أعمالهم القضائية ضمن نطاق الأجهزة القضائية [2]، وتتكون كل محكمة جزائية في التنظيم القضائي من قضاة نيابة وقضاة تحقيق وقضاة حكم، والأقطاب الجزائية المتخصصة باعتبارها جهة قضائية جزائية تتكون من وكيل الجمهورية يساعده وكيل جمهورية مساعد، ومن قاضيين للتحقيق على الأقل يشرفان على غرفتين للتحقيق، ومن قاضي حكم يشرف على قسم جزائي تابع للقطب الجزائي المتخصص، ويشرف على أمانة الضبط لدى كل من النيابة و التحقيق و الحكم أمناء ضبط[3] مكلفون بأعمال تنظيم الملفات و

[1] ـ محمد العلي ، أهمية الأقطاب القضائية ، مرجع سابق ، ص ص 90 - 91

[2] ـ بوبشير محمد أمقران، قانون الاجراءات المدنية، الجزء 1 دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، (د، ب، (ن)، 2002

[3] ـ 26 - اشترطت المادة 70 من المرسوم التنفيذي 08-409 المؤرخ في 24/12/2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 73 المؤرخة في 28 ديسمبر 2008 الموافق ل 30 ذو الحجة 1429، ص 17

مساعدة القضاة وهم مخصصون لأعمال القطب الجزائي المتخصص فقط [1] ، وتجدر الإشارة إلى أن التكوين الذي تلقاه القضاة وأمناء الضبط على حد السواء، أشرفت عليه وزارة العدل بوضعها برنامجا تكوينيا مكثفا يعتمد بالأساس على التخصص في أساليب التحري والتحقيق والمحاكمة في الجرائم الخطيرة ولاسيما الجريمة المنظمة [2] وهم يتمتعون بنفس الضمانات التي يتمتع بها قضاة المحاكم العادية، من حيث الاستقلال والحياد وعدم التبعية.

يتميز قضاة الأقطاب القضائية بما يلي:

يتمتع قضاة الأقطاب القضائية بتخصص في مجال معين من مجالات القانون، مثل القانون التجاري، أو القانون الجنائي، أو القانون الإداري.

يتمتع قضاة الأقطاب القضائية بخبرة واسعة في مجال تخصصهم، اكتسبوها من خلال العمل في المحاكم العادية أو من خلال الممارسة المهنية.

يتمتع قضاة الأقطاب القضائية بكفاءة عالية في مجال عملهم، وهذا ما يُمكنهم من إصدار أحكام قضائية سليمة وعادلة.

يتم تعيين قضاة الأقطاب القضائية من قبل المجلس الأعلى للقضاء بِناءً على ترشيحات من وزير العدل.

ثانيًا: التكوين المادي (المقر)

تم تخصيص مقر مستقل للأقطاب الجزائية المتخصصة، وذلك على مستوى المحاكم الأربعة التي تم تمديد اختصاصها، و كذا على مستوى مجلس قضاء الجزائر فيما يتعلق بالقطب الاقتصادي والمالي ، وذلك بهدف تسهيل عمل القضاة وأمناء الضبط، حيث تلعب استقلالية المكان وتخصيصه دورا مهما في إعطاء العاملين متسعا ملائما للعمل، خاصة وأن المقر مجهز ومؤثث كليا وبصفة جديدة . [3]

---

[1]- . لباز بومدين الأقطاب الجزائية المتخصصة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 63 2011/2012، ص 20

[2] - رابح وهيبة، الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، الأطروحة السابقة، ص 94.

[3] - زيداني جمال الدين ، مهام الأقطاب الجزائية المتخصصة في القضاء الجزائري ، مذكرة قدمة لنيل شهادة الماستر اكاديمي ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، مسيلة ، 2021 / 2022 ،ص 18 .

وقد يتم تخصيص مقر مستقل لكل قطب قضائي، ويتم تجهيز هذا المقر بِجميع الوسائل والتقنيات الحديثة اللازمة لِعمل القضاة وأعوانهم.

يتضمن المقر عادةً ما يلي:

ـ قاعات المحاكم :وهي أماكن تُعقد فيها الجلسات القضائية.

ـ مكاتب القضاة :وهي أماكن يعمل فيها القضاة على دراسة القضايا وإعداد الأحكام القضائية.

ـ مكاتب أعوان القضاة :وهي أماكن يعمل فيها أعوان القضاة على مساعدة القضاة في عملهم.

ـ قاعات الانتظار :وهي أماكن ينتظر فيها المتقاضون دورهم لدخول قاعات المحاكم.

ـ المكتبات :وهي أماكن تُتيح للقضاة وأعوانهم الوصول إلى المراجع القانونية والمواد العلمية اللازمة لِعملهم.

ـ المخازن :وهي أماكن تُستخدم لتخزين الملفات والمستندات.

ثالثًا: التكوين المعنوي (التطبيقة القضائية) :

يتكون التكوين المعنوي للأقطاب القضائية من مجموعة من القواعد والمبادئ التي تُنظم عمل القضاة وأعوانهم[1].

من أهم هذه القواعد والمبادئ:

1 ـ استقلال القضاء :يجب أن يكون القضاة مستقلين عن أي سلطة أخرى، وأن يُصدرون أحكامهم بِناءً على قناعتهم الشخصية وبِحسب القانون.

2 ـ حياد القضاء :يجب أن يكون القضاة حياديين، وأن لا يُفضلوا أي طرف على آخر في القضية.

3 ـ سرعة البت في القضايا :يجب أن يُبادر القضاة بِالبت في القضايا بِأسرع وقت ممكن، دون أي تأخير غير مبرر.

4 ـ جودة الأحكام القضائية :يجب أن تكون الأحكام القضائية صادرة عن قناعة القاضي، ومبنية على أساس سليم من القانون والوقائع.

[1] ـ سلامة، أحمد عبد الكريم .*النظام القضائي: دراسة مقارنة* .دار الفكر العربي، 2005، ص. 135.

5 ـ خدمة المتقاضين :يجب أن يُقدم القضاة وأعوانهم خدمات جيدة للمتقاضين، وأن يُتيحوا لهم الوصول إلى العدالة بسهولة ويسر.

المطلب الثاني: الاختصاص الاقليمي والنوعي للأقطاب القضائية

يعد الاختصاص من المسائل الجوهرية نظرا لتعلقها بالنظام العام، فلا يقبل الاتفاق على مخالفة أحكامه وعليه فقد أولى المشرع الجزائري الجانب الاختصاص جزءا مهما من قانون الإجراءات الجزائية. وفي إطار تحقيق الهدف الرئيسي لمكافحة الجريمة الخطيرة والمنظمة، قام المشرع الجزائري بتحديد الاختصاص المحاكم المعنية بتمديد اختصاصها كأقطاب جزائية متخصصة جهوية من أجل كل اختصاص إقليمي موسع يقابله اختصاص نوعي محدود، لم يكتفي المشرع عند هذا بل أصبح هناك اختصاص وطني يتعلق الأمر بإنشاء أقطاب جزائية وطنية متخصصة لمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية، وحتى الهجمات السيبرانية .

الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي للأقطاب القضائية.

أول ما استحدثه المشرع الجزائري فكرة إنشاء محاكم جزائية ذات اختصاص موسع، بموجب القانون رقم 04-14 [1]والمتضمن تعديل قانون إجراءات الجزائية، الذي جاء بقواعد إجرائية تسمح بتوسيع نطاق الاختصاص المحلي لوكلاء الجمهورية قضاة التحقيق والحكم منحهم بذلك قواعداختصاص أوسع.

جسدت السلطة التنفيذية فكرة التخصص القضائي بصدور المرسوم التنفيذي الوارد أعلاه فبموجبه تم تحديد أربعة محاكم موزعة على أربع جهات من الوطن شرق غرب شمال وجنوب.

أولاً: الاختصاص الإقليمي لمحكمة سيدي أحمد بالعاصمة

يقصد بالاختصاص الإقليمي المجال الجغرافي الذي يحدد ضمن إطار الجهة القضائية، وبصفة عامة الاختصاص الإقليمي هو الحدود التي رسمها المشرع الجزائري لوكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق والمحكمة ليباشروا فيها مهامهم بناء على الدعوى المعروضة عليهم. وعلى هذا الأساس جاء قانون رقم 04-14 [2]، حيث عدلت من مواده 37 و 40 و

[1]ـ القانون رقم 04-14 المرجع السابق .

[2] ـ القانون رقم 04-14 المرجع نفسه

1329 ، مؤسسا لإمكانية توسيع الاختصاص الإقليمي لكل من وكيل الجمهورية، قاض التحقيق والمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى تتحدد عن طريق التنظيم بمناسبة جرائم معينة بشكل حصري. جسدت السلطة التنفيذية هذا الاتجاه نحو فكرة التخصص القضائي بصدور المرسوم التنفيذي رقم 06-348 [1] حيث تم تحديد أربعة محاكم على المستوى الجهوي وتوسيع اختصاصها ليشمل دوائر اختصاص محاكم أخرى موزعة على جهات الوطن شرقا غربا، وسطا وجنوبا وهذا في مواده 2، 3.

تُعد محكمة سيدي أحمد بالعاصمة المقر الرئيسي لِعدة أقسام قضائية[2]، من أهمها:

قسم قضايا الجنح والجنايات. قسم قضايا المخالفات. قسم قضايا الأسرة والأطفال. قسم قضايا العقار. قسم قضاء التجاري.

يُحدد الاختصاص الإقليمي لكل من هذه الأقطاب بقرار من وزير العدل، بناءً على معايير محددة، مثل كثافة القضايا ونطاق الاختصاص الجغرافي.

بشكل عام، تشمل قواعد الاختصاص الإقليمي لمحكمة سيدي أحمد ما يلي:

القضايا التي يكون موطن المدعى عليه فيها داخل دائرة اختصاص محكمة سيدي أحمد.

القضايا التي يكون محل الإقامة أو العمل أو ممارسة النشاط التجاري فيها داخل دائرة اختصاص محكمة سيدي أحمد.

القضايا التي يتم الاتفاق بين أطرافها على عرضها على محكمة سيدي أحمد.

ثانيًا: الاختصاص الإقليمي لمحكمة قسنطينة :

القطب الجزائي المتخصص بمحكمة قسنطينة، ويمتد اختصاصه المحلي ليغطي مناطق الشرق، ويشمل المحاكم التابعة للمجالس القضائية التالية: قسنطينة، أم البواقي باتنة بجاية

[1] ـ المرسوم التنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 12 رمضان عام 1427 الموافق 5 أكتوبر سنة 2006 يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.

[2] ـ عدادي جميلة ، تطبيقات القضاء الجنائي المتخصص في القانون الجزائري الأقطاب الجزائية المتخصصة - نموذجا - ، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي – تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، جامعة د.الطاهر مولاي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، سعيدة ، 2012 - 2022 ، ص 43 .

تبسة، جيجل سطيف، سكيكدة، عنابة قالمة، برج بوعريريج، الطارف، خنشلة سوق اهراس وميلة .[1]

تُعد محكمة قسنطينة المقر الرئيسي لِعدة أقسام قضائية، من أهمها :

قسم قضايا الجنح والجنايات.قسم قضايا المخالفات.قسم قضايا الأسرة والأطفال.قسم قضايا العقار.قسم قضاء التجاري.

يُحدد الاختصاص الإقليمي لكل من هذه الأقطاب بقرار من وزير العدل، بناءً على معايير محددة، مثل كثافة القضايا ونطاق الاختصاص الجغرافي.

بشكل عام، تشمل قواعد الاختصاص الإقليمي لمحكمة قسنطينة ما يلي:

القضايا التي يكون موطن المدعى عليه فيها داخل دائرة اختصاص محكمة قسنطينة.

القضايا التي يكون محل الإقامة أو العمل أو ممارسة النشاط التجاري فيها داخل دائرة اختصاص محكمة قسنطينة.

القضايا التي يتم الاتفاق بين أطرافها على عرضها على محكمة قسنطينة.

ثالثًا: الاختصاص الإقليمي لمحكمة ورقلة

القطب الجزائي المتخصص بمحكمة ورقلة، ويمتد اختصاصه المحلي ليغطي مناطق الجنوب، ويشمل المحاكم التابعة للمجالس القضائية التالية ورقلة، أدرار، تمنراست، إليزي، بسكرة، الوادي وغرداية".[2]

تُعد محكمة ورقلة المقر الرئيسي لِعدة أقسام قضائية، من أهمها:

قسم قضايا الجنح والجنايات.قسم قضايا المخالفات.قسم قضايا الأسرة والأطفال.قسم قضايا العقار.قسم قضاء التجاري.

يُحدد الاختصاص الإقليمي لكل من هذه الأقطاب بقرار من وزير العدل، بناءً على معايير محددة، مثل كثافة القضايا ونطاق الاختصاص الجغرافي.

بشكل عام، تشمل قواعد الاختصاص الإقليمي لمحكمة ورقلة ما يلي:

القضايا التي يكون موطن المدعى عليه فيها داخل دائرة اختصاص محكمة ورقلة.

---

[1] ـ عدادي جميلة ، تطبيقات القضاء الجنائي المتخصص في القانون الجزائري ، مرجع سابق ، 44 ,

[2] ـ إيمان رتيبة شويطر ، الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة جرائم الأعمال ، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال ، جامعة الإخوة منتوري) ، المجلد 07 ، العدد 01 ، قسنطينة 1 ، الجزائر ، 2022 ، ص 49 ,

القضايا التي يكون محل الإقامة أو العمل أو ممارسة النشاط التجاري فيها داخل دائرة اختصاص محكمة ورقلة.

القضايا التي يتم الاتفاق بين أطرافها على عرضها على محكمة ورقلة.

رابعا: الاختصاص الاقليمي لمحكمة وهران

تخضع محكمة وهران، كغيرها من المحاكم في الجزائر، لقواعد الاختصاص الإقليمي التي تحدد نطاق صلاحياتها في نظر القضايا .وتنصّ المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري على أنّ" تُختص المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه ".[1]

الفرع الثاني: الإختصاص النوعي للاقطاب القضائية.

أولاً: جرائم المخدرات

تعاني الجزائر كغيرها من دول من ظاهرة المخدرات على عدة أوجه لهذا رأت أنه من الضروري خلق تشريع خاص يتضمن العديد من القواعد والنصوص الإجرائية والعقابية لتصدي لهذه الآفة. بمقتضى الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر والتي ترجمتها في قوانينها ويخص بالذكر قانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 ، فبموجبه وضعت العديد من التدابير الوقائية والعلاجية والأحكام الجزائية والقواعد الإجرائية ضد كل من يستعمل أو يتعامل في هذه المواد أو يستهلكها أو يحوزها، فقد حصر المشرع الجزائري بموجبه الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية في ثمانية صور.[2]

يختص بالنظر في قضايا جرائم المخدرات قطب مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة، وذلك في جميع مراحلها، بدءًا من التحقيق وصولًا إلى المحاكمة والتنفيذ.

تشمل جرائم المخدرات:

زراعة المخدرات وتصنيعها وتجارتها.

حيازة المخدرات وتعاطيها.

---

[1]- إيمان رتيبة شويطر ، الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافة جرائم الأعمال ، مرجع سابق ، ص 50 ,

[2] - زعيك سعيدة ، بوقاموزة أميمة ، الأقطاب الجزائية في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص : قانون الأعمال ، جامعة محمد الصديق بن يحيى ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جيجل ، 2020-2022 ، ص 42 .

غسل الأموال المُتحصلة من جرائم المخدرات.

يتميز قضاة قطب مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة بخبرتهم وتخصصهم في مجال مكافحة جرائم المخدرات، مما يُمكنهم من إصدار أحكام قضائية عادلة وصارمة.

ثانيًا: الإرهاب والجريمة المنظمة

عقدت منظمة الأمم المتحدة اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية باليرمو الغرض من هذه الاتفاقية تعزيز التعاون منع الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية. بعدما صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة الملحقة بها المتعلقة بقمع الاتجار بالأشخاص، مكافحة التهريب المهاجرين ومكافحة صنع الأسلحة والذخيرة للاتجار بها حيث نص المشرع الجزائري صراحة على هذه الجريمة في التعديل الذي مس قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-04 في مواده 8 مكرر 37 ، 40 و 329 المتعلق بتمديد الاختصاص بإضافة إلى قانون رقم 01-09 المتضمن قانون العقوبات ، حيث أشار إلى أن ارتكاب جريمة الاتجار بأشخاص من طرف جماعة إجرامية منظمة أو إذا كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية، هذا ما ورد في المادة 303 مكرر 5 من قانون 09-01 يعاقب عليه بالسجن من 10 إلى 20سنة واعتبر كظرف مشدد الجريمة .[1]

يختص بالنظر في قضايا الإرهاب والجريمة المنظمة قطب مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، وذلك في جميع مراحلها، بدءًا من التحقيق وصولًا إلى المحاكمة والتنفيذ.

تشمل قضايا الإرهاب والجريمة المنظمة:

الأعمال الإرهابية، مثل التفجيرات والاغتيالات وعمليات خطف الرهائن.

جرائم التهريب، مثل تهريب المخدرات والأسلحة والبشر.

جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

[1] ـ القانون رقم 01-09 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009.

يتميز قضاة قطب مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة بخبرتهم وتخصصهم في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، مما يُمكنهم من إصدار أحكام قضائية عادلة وصارمة.

ثالثًا: الجريمة الإلكترونية

من الجرائم الحديثة على المستوى العالمي هي جرائم المتعلقة بأنظمة المعلومات وتكنولوجيا الإعلام والاتصال فقد عرفت هذه الجرائم تطورا سريعا ومستمرا. وعلى هذا الأساس، ومسايرة لهذا التطور الحاصل بذل العالم بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة مجهودات كبيرة فعمل على توفير كل الوسائل المتطورة المادية والبشرية لقمع هذا النوع من الجرائم، ردع كل من يسيء استعمالها [1]. نص المشرع الجزائري في القسم السابع مكرر تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من الكتاب الثالث الجنايات والجنح وعقوباتها في مواده من 394 مكرر إلى 394 مكرر7 قانون العقوبات المعدل والمتمم[2]. يحتوي هذا القسم على أهم الجرائم التي تستهدف أنظمة المعلومات وهي:

الدخول خلسة للأنظمة المعلوماتية.

البقاء الغير المشروع في الأنظمة المعلوماتية.

تعديل وحذف معطيات المنظومة نتيجة الدخول الغير المشروع.

الإضرار بنظام تشغيل المنظومة على إثر الدخول أو البقاء الغير المشروع.

إدخال معطيات في المنظومة المعلوماتية خلسة.

القيام عمدا وخلسة بتصميم أو تجميع أو توفير أو نشر أو البحث عن المعطيات تمكن من ارتكاب الجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات. القيام عمدا وخلسة بحيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال معطيات متحصل عليها من جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات. ارتكاب الجرائم السابقة إضرارا بالدفاع الوطني أو الهيئات أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام.

[1] ـ زعيك سعيدة ، بوقاموزة أميمة ، الأقطاب الجزائية في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 43 .

[2] ـ القانون رقم 01-09 المتضمن قانون العقوبات ، مرجع سابق .

بإضافة إلى القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 غشت 2009 [1] لمجابهة هذا النوع من الجرائم ناهيك إلى ما نص عليه المشرع الجزائري في المواد 37 ، 40 و 329 على تمديد الاختصاص لوكيل الجمهورية، قاضي التحقيق والمحكمة من قانون رقم 04-14 ، والمادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 [2]بحيث أثبتت الأقطاب الجزائية المتخصصة فعاليتها في معالجة هذه القضايا . يختص بالنظر في قضايا الجريمة الإلكترونية قطب الجرائم الإلكترونية، وذلك في جميع مراحلها، بدءًا من التحقيق وصولًا إلى المحاكمة والتنفيذ.

تشمل الجريمة الإلكترونية:

القرصنة الإلكترونية، مثل اختراق الحسابات وسرقة البيانات.

الاحتيال الإلكتروني، مثل الاحتيال عبر الإنترنت وسرقة بطاقات الائتمان.

التشهير الإلكتروني، مثل نشر معلومات كاذبة أو مسيئة عن شخص ما على الإنترنت.

يتميز قضاة قطب الجرائم الإلكترونية بخبرتهم وتخصصهم في مجال الجرائم الإلكترونية، مما يُمكنهم من إصدار أحكام قضائية عادلة وصارمة.

رابعًا: جرائم الفساد :

ان المشرع الجزائري إلى تبني آليات وإجراءات جديدة تتماشى وخطورة هذه الجرائم ، والتي أصبحت الوسائل القانونية الكلاسيكية المعتادة عاجزة وغير ناجحة أمامها ، فبموجب تتميم قانون 06 ـ 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بالأمر 10 ـ 05 ، أصبحت جرائم الفساد تخضع لاختصاص الجهات القضائية ذات الإختصاص الموسع ، أو ما تسمى بالأقطاب الجزائية المتخصصة . [3]

يختص بالنظر في قضايا جرائم الفساد قطب مكافحة الفساد، وذلك في جميع مراحلها، بدءًا من التحقيق وصولًا إلى المحاكمة والتنفيذ[4].

تشمل جرائم الفساد:

---

[1] ـ القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 غشت 2009

[2] ـ المرسوم التنفيذي رقم 06-348 .

[3]ـ بن عبد السلام عبد السلام و زنقي فاطمة ، دور الاقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الفساد ، مذكرة ماستر في تخصص قانون اداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أحمد دراية ، ادرار 2022-2023 ص 37 ,

[4] ـ قربة سيد علي ، عصماني سعيدة ، الطبيعة القانونية الأقطاب الجزائية المتخصصة وإجراءات سير الدعوى أمامها ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون ، تخصص : قانون جنائي وعلوم جنائية ، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون العام ، البويرة ، 2019 - 2020 ، ص 29 .

الرشوة، مثل إعطاء أو تلقي المال أو أي منفعة أخرى مقابل القيام بعمل غير قانوني.

استغلال الوظيفة، مثل استخدام المنصب الرسمي لتحقيق مكاسب شخصية.

اختلاس الأموال العامة، مثل سرقة الأموال من خزائن الدولة.

يتميز قضاة قطب مكافحة الفساد بخبرتهم وتخصصهم في مجال مكافحة الفساد، مما يُمكنهم من إصدار أحكام قضائية عادلة وصارمة.

ملخص الفصل الثاني :

في النظام القضائي الجزائري، يلعب القضاة دورًا حيويًا في تحقيق العدالة وتطبيق القانون بإنصاف. تتنوع اختصاصاتهم بين قضاة المحاكم العادية، الذين ينظرون في القضايا المدنية والجنائية والتجارية، وقضاة المحاكم الإدارية، الذين يتعاملون مع النزاعات الإدارية.

كما يتميز القضاة الدستوريون بحماية الدستور من خلال تفسير نصوصه والفصل في دستورية القوانين، بينما يتولى القضاة السياسيون الفصل في النزاعات ذات الطابع السياسي ومراقبة التزام السلطات بمبادئ الديمقراطية.

تسهم الأقطاب القضائية المتخصصة، مثل مكافحة الفساد والإرهاب والجريمة الإلكترونية، في تعزيز التخصص القضائي وتسريع البت في القضايا المعقدة، مما يعزز من كفاءة النظام القضائي ويضمن تطبيق القانون بشكل عادل.

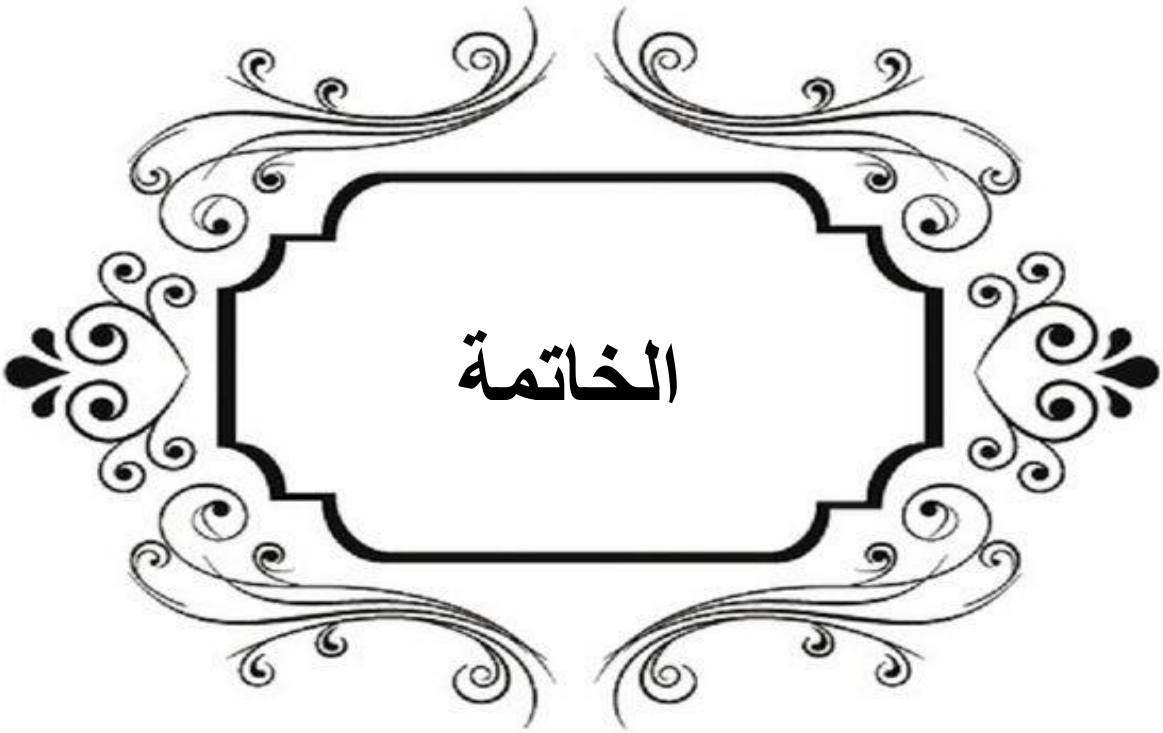
الخاتمة

خاتمة :

يلعب القاضي دورًا حيويًا ومحوريًا في النظام القضائي الجزائري، حيث يجسد العدالة والمساواة في تطبيق القانون. مهامه واختصاصاته تتنوع بين الفصل في النزاعات المدنية والجنائية، والتحقيق والإشراف على تنفيذ الأحكام، مما يضمن تحقيق العدالة بشكل نزيه وفعّال.

يتحمل القاضي مسؤولية كبيرة في تطبيق القوانين وحماية حقوق الأفراد، وذلك يتطلب منه التمتع بصفات النزاهة، والحياد، والكفاءة القانونية. علاوة على ذلك، يُلزَم القاضي بالالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية والمهنية لضمان ثقة الجمهور في النظام القضائي.

تتطلب اختصاصات القاضي أيضًا فهمًا عميقًا للنصوص القانونية، وتقديرًا للحالات الفردية، وتطبيقًا دقيقًا للإجراءات القانونية. يُعدّ دوره ضروريًا في تعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان في المجتمع الجزائري.

من خلال أداء مهامه بفعالية ونزاهة، يساهم القاضي بشكل كبير في تحقيق العدالة الاجتماعية والاستقرار في البلاد، مما يعكس أهمية دوره في النظام القضائي ويؤكد على ضرورة دعمه وتطويره المستمر لضمان تحقيق العدالة للجميع.

وقد تناولنا مهام واختصاصات القضاة في المحاكم المختلفة، بدءًا من القاضي العادي والقاضي الإداري، وصولًا إلى القاضي الدستوري والقاضي السياسي. كما استعرضنا أهمية الأقطاب القضائية، التي تعد إضافة نوعية للنظام القضائي الجزائري من خلال تعزيز التخصصية والكفاءة في معالجة قضايا محددة، مثل جرائم المخدرات، الإرهاب، الجريمة الإلكترونية، وجرائم الفساد.

النتائج :

ـ يلعب القاضي دورًا هامًا في الفصل في المنازعات المدنية والجنائية، من خلال تقييم الأدلة، والاستماع إلى جميع الأطراف، وإصدار أحكام عادلة ونزيهة.

ـ يتولى القاضي مهمة التحقيق في الجرائم، وذلك من خلال جمع الأدلة، وسماع الشهود، واستجواب المتهمين .

ـ يتولى القاضي مهمة الإشراف على تنفيذ الأحكام القضائية، وذلك لضمان تحقيق العدالة بشكل فعلي.

ـ يلعب القاضي دورًا هامًا في حماية حقوق الأفراد، وذلك من خلال ضمان حصولهم على محاكمة عادلة، ومنع أي انتهاكات لحقوقهم.

التوصيات:

توصي بتوفير برامج تدريبية مستمرة للقضاة لتعزيز مهاراتهم ومعرفتهم القانونية، مما يساعدهم على التعامل مع التطورات القانونية والاجتماعية.

يجب ضمان استقلالية القضاة عن أي تأثيرات سياسية أو اجتماعية، مما يمكنهم من أداء واجباتهم بموضوعية ونزاهة.

ينبغي تحسين بيئة العمل وظروف المعيشة للقضاة لضمان رفاههم وتعزيز كفاءتهم.

توصي بمراجعة وتحديث النصوص القانونية بانتظام لضمان مواكبتها للتطورات الحديثة وتلبية احتياجات المجتمع المتغيرة.

دعم الأبحاث والدراسات القانونية التي تساهم في تطوير النظام القضائي وتحسين أداء القضاة.

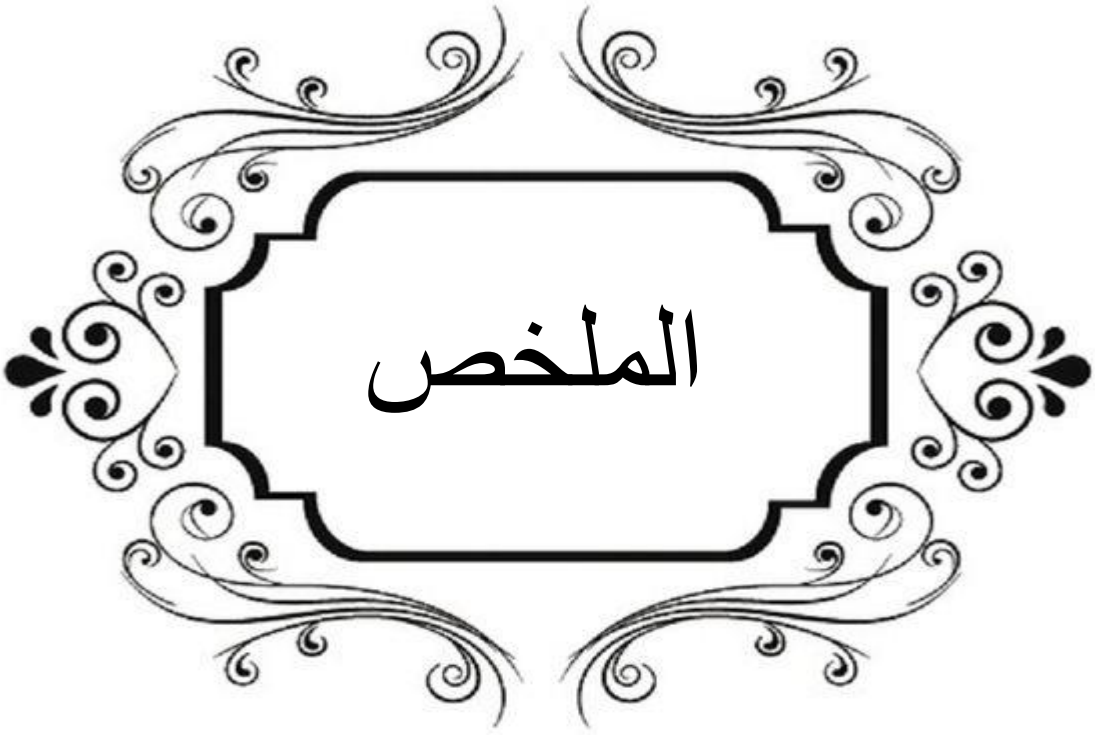
الملخص

ملخص:

ركزت في هذه المذكرة على تنظيم المسار المهني للقاضي في النظام القضائي الجزائري، بما في ذلك التعليم والتدريب اللازمين ليصبح مؤهلًا لشغل منصب قضائي، والمتطلبات الأخلاقية والمهنية التي يجب عليه الالتزام بها. تناولت أيضًا القواعد واللوائح التي تحكم سلوك القاضي، مثل النزاهة والشفافية وحفظ السرية، وأسباب وحالات انتهاء مهامه، سواء بشكل طبيعي كالتقاعد أو بعقوبات تأديبية كالعزل. يلعب القضاة دورًا حيويًا في تحقيق العدالة وتطبيق القانون بإنصاف، وتتوزع اختصاصاتهم بين المحاكم العادية والإدارية والدستورية والسياسية. تسهم الأقطاب القضائية المتخصصة، مثل مكافحة الفساد والإرهاب والجريمة الإلكترونية، في تعزيز التخصص القضائي وتسريع البت في القضايا المعقدة، مما يعزز كفاءة النظام القضائي ويضمن تطبيق القانون بشكل عادل، ويهدف إلى ضمان استقامة وفاعلية القضاء، وضمان حقوق المواطنين في الحصول على عدالة منصفة وسريعة.

الكلمات المفتاحية : التنظيم، المسار المهني، القاضي، العدالة، الأقطاب القضائية.

Summary

This memorandumfocuses on organizing the careerpath of judgeswithin the Algerian judicial system, including the necessaryeducation and training required to qualify for a judicial position, as well as the ethical and professionalrequirementsthey must adhere to. It alsoaddresses the rules and regulationsgoverning the behavior of judges, such as integrity, transparency, confidentiality, and the reasons and circumstances for the termination of theirduties, whethernaturallythrough retirement or throughdisciplinary sanctions such as dismissal. Judgesplay a vital role in achieving justice and fairlyapplying the law, withtheirjurisdictionsextendingacrossordinary, administrative, constitutional, and political courts. Specializedjudicialpoles, such as thosecombating corruption, terrorism, and cybercrime, contribute to enhancingjudicialspecialization and expediting the resolution of complex cases, therebyimproving the efficiency of the judicial system and ensuring the fair application of the law. This aims to guarantee the integrity and effectiveness of the judiciary, as well as to ensurecitizens' rights to fair and speedy justice.

Keywords:organization, careerpath, judge, justice, judicialpoles.

المـراجـع

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم .

اولا: القوانين والمراسيم:

1: الأمر رقم 05 / 11 المؤرخ في 20 يوليو 2005 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44.

2: أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ع 48، صادر بتاريخ 10 يونيو 1966.

3: القانون 06 / 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق ل 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 16 جويلية 2006، العدد 46.

4: القانون العضوي رقم 04/11، المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ الأربعاء 23 رجب 1425، الموافق ل 8 سبتمبر 2004، العدد 57.

5: القانون العضوي رقم 13-06 المتعلق بالنظام القضائي للمجلس الأعلى للقضاء ومجلس الدولة.

6: القانون العضوي رقم 21/89، المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1410، الموافق ل 12 ديسمبر 1989، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ الأربعاء 15 جمادى الأولى 1410، العدد 53.

7: قانون رقم 01-09 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في 29صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009.

8: القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للقانون رقم 06-22 المتعلق بالإجراءات الجزائية.

9: القانون رقم 09/ 08، المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 17 ربيع الثاني 1429، الموافق ل 23 افريل 2008، العدد 21.

10: مداولة تتضمن مدونة أخلاقيأّت مهنة القضاة، المصادق عليهًا من طرف المجلس الأعلى للقضاء، المجتمع في دورته العاديةٌ الثانيةٌ يوّم 23 ديسّمبر 2006، الجريدة الرسميةٌ للجمهوريةٌ الجزائريةٌ الديمقراطية الشعبيةٌ، الصادرة بتاريخ 24 صفر 1428 الموافق ل 14 مارس 2007، العدد 17.

11: المرسوم التنفيذي 08-409 المؤرخ في 24/12/2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 73 المؤرخة في 28 ديسمبر 2008 الموافق ل 30 ذو الحجة 1429.

12: المرسوم التنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 12 رمضان عام 1427 الموافق 5 أكتوبر سنة 2006 يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.

13: المرسوم التنفيذي رقم 06-348.

14: المرسوم التنفيذي رقم 14-255 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تأديب أعوان الدولة.

15: المرسوم رقم 303/05، المؤرخ في 15 رجب 1426، الموافق ل26 ماي 2005، المتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء وتحديد كيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 20 رجب 1426، الموافق ل25 ماي 2005، العدد 58.

ثانيا: الكتب:

16: أحمد عبد الكريم سلامة، *النظام القضائي: دراسة مقارنة*، دار الفكر العربي، 2005

17: إسحاق إبراهيم منصور، نظرية القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

18: إعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2003.

19: أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي، في تقديرٌ العقوبة، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيعٌ الأردن، 1998.

. بدري مباركة ، القانون الدولي الخاص ، الطبعة الاولى ، دار النشر، سعيدة ، 2010 .

20: جورج جاد الله، الدستور والقضاء الدستوري: دراسة مقارنة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2020.

21: جون مارشال تفسير الدستور ودور القضاة، تر: أحمد عبد الله، دار الفكر القانوني، 2017.

22: حسن الشافعي، القضاء الدستوري في الدول العربية، دار النهضة العربية، 2015.

23: دانيال هوبس، دور القضاء السياسي في الديمقراطية، دار الحوار للنشر، 2019.

24: ريم الحمد، الأحوال الشخصية في النظام القضائي،دار الثقافة، 2019.

25: سعاد الخولي، القانون المدني وتطبيقاتهدار النهضة العربية، 2019.

26: عبد الرؤوف عمورة، الأقطاب الجزائية المتخصصة في التشريع الجزائري، د ط، 2018.

27: عبد الفتاح مراد، المسؤولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة، شارع جودة رأس التين، الإسكندرية، دط، د.ت.

28: عبد القادر بن عودة، التحقيق القضائي في القانون الجزائري، دار الحبر، الجزائر، 2022.

29: علي بن عبد الله المحمدي، القضاء السياسي ودوره في حماية الديمقراطية، دار النهضة العربية، 2016.

30: عمار بوضياف، القضاء الإداري: المبادئ والأحكام .الطبعة الثالثة، دار الفكر الجامعي، 2018.

31: غوتي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000.

32: محمد الصغير بعلي، مدخل العلوم القانونية، دار العلوم والنشر والتوزيع، 2006.

33: محمد العلي، أهمية الأقطاب القضائية، الفصل الرابع، ط2، دار الفكر القانوني،2018.

34: محمد أمقرانبوبشير، قانون الاجراءات المدنية، الجزء 1 دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، د.ب، 2002.

35: محمد بوثلجة، التكوين القضائي في الجزائر: الواقع والآفاق، دار الجامعة، الجزائر، 2020.

36: محمد مرعي صعب، مخاصمة القضاء، دراسة مقارنة، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2005.

37: نبيلٌ إسماعيلٌ عمر، سلطة القاضي التقديرّيةٌ في المواد المدنيةٌ والتجاريةٌ، دار الجامعة الجديدّة للنشر الإسكندريةٌ، 2002.

38: ياسر الجرف، القانون الجنائي: أسس ومفاهيم، دار الفجر، 2021

ثالثا: الاطروحات أو الرسائل العلمية:

39: بومدين لباز، الأقطاب الجزائية المتخصصة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011-2012.

40: جمال الدين زيداني، مهام الأقطاب الجزائية المتخصصة في القضاء الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر اكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف،مسيلة، 2021 / 2022،

41: سعيدة زعيك، بوقاموزة أميمة، الأقطاب الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال، جامعة محمد الصديق بن يحيى، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جيجل، 2020-2022.

42: سيدعلي قربة، سعيدة عصماني، الطبيعة القانونية الأقطاب الجزائية المتخصصة وإجراءات سير الدعوى أمامها، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، البويرة، 2019 - 2020

43: عبد السلام بن عبد السلام، زنقي فاطمة، دور الاقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الفساد، مذكرة ماستر في تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار 2023.2022

44: عدادي جميلة، تطبيقات القضاء الجنائي المتخصص في القانون الجزائري الأقطاب الجزائية المتخصصة نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي – تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة د.الطاهر مولاي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، سعيدة ، 2012 – 2022

رابعا: المقالات العلمية(المجلات):

45: أحمد خالد عبد الحميد، النزاعات السياسية ودور القضاء في حلها، مجلة العلوم السياسية، العدد الثالث، 2019.

46: إيمان رتيبة شويطر، الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة جرائم الأعمال، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري، المجلد 07، العدد 01، قسنطينة 1، الجزائر، 2022.

47: داود زمورة، اليمين المهنية للقاضي الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثاني عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، 2018.

48: عبد الحميد بوعلام، حقوق القاضي في التشريع الجزائري، مجلة المعهد الوطني للدراسات القضائية، السنة 18، العدد 36، 2018.

49: عليالسيوفي، أسس تعيين القضاة في الأنظمة القانونية، مجلة الدراسات القانونية، 2018

فاطمة الزهراء علي، القضاء الدستوري في النظام القانوني الحديث، المجلة القانونية الدولية، العدد الثاني، 2019.

50: مجلة مسابقة الدخول إلى المدرسة العليا للقضاء للالتحاق بسلك القضاء، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، الجزائر، 2010.

51: محمد بوثلجة، استقلالية القضاء وحقوق القاضي في ضوء الدستور الجزائري والمواثيق الدولية، مجلة قضاء المستقبل، السنة 1، العدد 1، 2020.

52: محمد عبد الله عابدين، السلطة القضائية ودورها في حماية الدستور، مجلة العلوم القانونية، العدد الرابع، 2018.

53: محمد علي بكري، دور القضاء السياسي في حماية حقوق الإنسان، مجلة حقوق الإنسان، العدد الرابع، 2019.

54: منى العباسي، النظام التجاري والقضايا التجارية، مجلة الاقتصاد والقانون، 2020.

55: نادية محمد حسين، القضاء السياسي وأثره على الحكم الديمقراطي، المجلة العربية للدراسات القانونية، العدد الخامس، 2020.

خامسا : المواقع الالكترونية:

57: الموقع الرسمي للمدرسة العليا للقضاء. http://www.esm.dz/

فهرس الموضوعات

شكر وتقدير

إهداء

مـــقـــدمـــة ..... أ ، ه

الفصل الأول: تنظيم المسار المهني للقاضي و انضباطه وانتهاء مهامه .... **Error! Bookmark not defined.**

المبحث الأول: تنظيم المسار المهني للقاضي: 8

المطلب الأول: خطوات تعيين القاضي **.....8**

الفرع الاول: التكوين القاعدي للطلبة القضاة 9

الفرع الثاني: مراحل توظيف القاضي 17

المطلب الثاني: الأساسيات القانونية لمهنة القاضي**.....19**

الفرع الأول: المركز القانوني للقاضي.....19

الفرع الثاني: سلطات القاضي والوضعيات القانونية له .....,.....20

المبحث الثاني: انضباط القاضي وانتهاء مهامه: 26

المطلب الأول: انضباط القاضي :**.....26**

الفرع الاول : ارتكاب خطأ تأديبي 26

الفرع الثاني: اجراءات تأديب القاضي وتوقيع العقوبة عليه 28

المطلب الثاني : انتهاء مهام القاضي :**.....31**

الفرع الأول: الوفاة وفقدان الجنسية و الاستقالة 31

الفرع الثاني: الاحالة على التعاقد والتسريح والعزل 33

ملخص الفصل الأول : 36

الفصل الثاني : مهام واختصاصات القاضي في النظام القضائي الجزائري 37

المبحث الأول: مهام واختصاصات قضاة المحاكم المختلفة: 39

المطلب الأول: مهام واختصاصات قضاة المحاكم المختلفة :**.....39**

الفرع الاول : قاضي المحكمة**.....39**

الفرع الثاني : قاضي المحكمة الادارية **.....39**

المطلب الثاني: مهام واختصاصات القاضي الدستوري، والقاضي السياسي. **..42**

الفرع الأول: القاضي الدستوري 44

الفرع الثاني: قاضي القضاء السياسي 47

المبحث الثاني : الأقطاب القضائية واهميتها 44

المطلب الأول: مهام واختصاصات قضاة الأقطاب القضائية **.....45**

الفرع الأول : احداث الأقطاب القضائية 52

الفرع الثاني: تكوين الأقطاب القضائية.....50

المطلب الثاني: الاختصاص الاقليمي والنوعي للأقطاب القضائية **.....50**

الفرع الأول: الاختصاص الاقليمي للأقطاب القضائية 55

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي للأقطاب القضائية 58

ملخص الفصل الثاني : 58

الخاتمة 59

الملخص 62

المـــراجـــع 64

فهرس الموضوعات 71